شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التبيين في شرح الأربعين

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز (ابن جماعة)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

M

الفـــن : حديث (مجاميع) الرقم : ٤٥٥٥

العنـــوان : المنيرة في شرح الأربعين

اسم المؤلف : عز الدين أبو المعالي محمود بن جماعة الكناني المتوفى ٨١٩هـ

مصـــادره :

أولـــه :

آخـــره :

اسم الناسخ : محمد بن محب الدين

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ تعتادي ١٠٩٠هـ

ملاحظـات : في آخرها الأربعين لعبد العظيم المنذري الحافظ

عدد الأوراق : ٣٠ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : ١٩٫٥ × ١٤٫٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : جستربيتي محمد رضوان دعبول (٦٠٠) عامة (٦٤)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٤٠٥٥
.....

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٤٠٥٥
.....

هذا كتاب شرح الاربعين حديث النواوية
للشيخ العالم العلامه النحرير المحقق الفهامه
ابو المعالي عز الدين والدين محمد بن جماعه
رحم الله تعالى وحمد ونور
مرقده امين وصلى
الله على سيدنا
محمد
وابز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والشكر لوليه
والصلاة والسلام على نبيه
دخل في ملك الفقير الحقير
الى رحمة مولاه المعين
احمد بن الحاج جمال الدين
المعروف بـ بابا الهوشي عفى

يا ناظرا فيه سل لابيه مرحمة ... على الصفوق تغفر لصاحبه
واطلب لنفسك مرحمة من بعد ذلك مغفرا لكاتبه

يا سيد طالعه ان راق معناه فعد وافتح له باب الرضى وانجد عيبا فسد

وقف هذا الكتاب الشيخ بكري ابن الشيخ
حامد العطار على روح السيد سليم الخير
من ماله وشرط النظر لنفسه مدة حياته ومن بعده
على ذريته ثم على من ينتفع به من المسلمين والله
خير الشاهدين

بسم الله ... بحمد الله ... بحمد الله
محمد الجشي ... صالح ... عارف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

قال الشيخ الامام العلامة الرحلة بقية المحدثين عمدة المحققين
قامع السنة الملحدين ابقاه الله في حير وعافيه ابو المعالي عز الدين
محمد بن جماعة بعد حمد الله والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على
نبيه محمد وآله وصحبه هذا شرح حسن على الاربعين النووية رحمة
الله على مصنفها في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم مسمى بالتبيين في شرح
الاربعين وبالله تعالى اعتمد واعتضد واعتصم مما يهم وهو حسبنا
ونعم الوكيل الحمد لله رب العالمين افتتح بفتح كتاب الله قيل والاشبه ان
الحمد هو المدح بجميع الصفات الجليلة ذاتية كانت او فعلية لانه ضد
الذم المترتب على جميع الصفات القبيحة ذاتية كانت او فعلية والفعلان
ان يتعاقبان على محل واحد فالمدح والذم يتعاقبان على جميع الصفات
والشكر هو الاعتراف بالنعمة والثناء على من اسداها بالقلب والجوارح لكنه
ضد الكفر الذي هو جحد النعمة وتركه الثناء على من اسداها بشيء من ذلك
قلت ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخلل وعن قتادة وغيره فان
لله تعالى ما بين الف عالم كل عالم كالدنيا وما فيها وقوله تعالى ليكون
للعالمين نذيرا وفضلناهم على العالمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاطمة
سيدة نساء العالمين اراد به خصوص العقلاء وقوله عز وجل رب العالمين
اراد به عموم الموجودات بدليل هو رب كل شيء وكذلك ما ارسلناك الا رحمة
للعالمين لان بركته عليه الصلاة والسلام عمت الموجودات لانه عرف الناس
احكامها وما ينبغي فيها وما لا ينبغي فائدة ثم كل اسم من اسمائه تعالى ينفرد بمعناه
او يتعدد على ما يشير اليه معنى الاسم في اللغة الا هذا الاسم الذي هو الله فانه
شامل لجميع معاني الربوبية ولذلك قال الشيخ اسم الله تعالى تتخلق بمعناه
الا هذا الاسم فانه للتعلق دون التخلق ومعنى ذلك ان القلوب تتعلق به توكلا

واتقارا

توكلوا وافتقارا ولهذا السر تتجاسر القلوب على الدعوى في هذا الاسم وتجاسر
على غيره لقول بعضهم لا تعلم له سميا فاضيف احمد الجامع لمعاني المحامد الى الاسم
الجامع لصفات الكمال تسمية بحمد الله رب العالمين وقد اختلف في هذا الاسم هل هو
مشتق من معنى او لا لذلك اختلفوا في اسمائه تعالى فمنعت طائفة من الاشتقاق
في اسمائه تعالى واجازته طائفة مستند الاول ان المشتق يتقدمه اصله المشتق
منه قالوا واسماء الله تعالى توقيفية والقديم لا يتقدم عليه شيء اذ لا اول له
فلا اشتقاق لاسمائه لتقدمها ومستند الثاني ان الاشتقاق انما هو في
المبادات واللفظ وهي حادثة والمعاني التي هي مفلوية من المسميات
وهي اسمائه دون العبادات والفاظ بالاشتقاق اختلفوا في ذلك
على وجوه كثيرة والذي قالوه لا اصل له الا القياس واسماء الله تعالى لا تثبت
قياسا وكما لا يثبت بالقياس فلذلك لا يتصرف فيها بالقياس والقياس
النحوي لا يعتد به في اثبات حكم شرعي فضلا ان يعتد به في شرح تعريف
اسم من اسمائه اذ المعتمد في اللغة هو السمع والعقل ولذلك المعتمد الاحكام
الشرعية السمع دون قياس العقل قيوم السموات والارض اي الذي يقوم بان
به ويستقلان بقدرته وحكمته والقيوم اصله قيووم اصله قيوم على فيعول من بنية
المبالغة وقيام وقد قرئ بها القيام مدبر الخلائق اجمعين الخلائق جمع خليقة
وهي الاشياء المخلوقة فعيلة بمعنى مفعولة ومدبرها اي متصرف في امورها
واحكامها بحسب ما تقتضيه الحكمة جل ولا اقول بحسب ما تقتضيه المصلحة لان
في الخلق من غايته واعظم مفاسده هم الكفار وغايتهم في النار والله هم
الا ان يراد مدبر الخلائق في الدنيا فيصح ان يقال هو متصرف في امورهم
بحسب المصلحة لان عموم رحمة استقامة وافية اقتضت افاضة الصالح
في الدنيا على البر والفاجر وهو مع ذلك مرسل اي مرسلهم قال تعالى
وابعث في المدائن حاشرين صلوات الله اي رحمته واحسانه ومغفرته

من القياس

وسلام اى تحية او تسليم ايا ما من كل مكروه فهو السلام ومنه السلام
عليهم الى المكلفين وهم فى عرف الشرع العقلاء البالغون من الثقلين
الجن والانس واختلف فى ملائكة هل هم مكلفون ام لا قيل لا والتحقيق
انهم مكلفون بالطاعات العقلية بدليل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وهذا حقيقة التكليف اما الايمان بالتوحيد ونحوه مما لا يعقل
فليسوا مكلفين به لانه ظاهر بكشوفهم فتكليفهم به تحصيل الحاصل قلت
وكان بعض اشياخنا وهو السراج البلقينى يقول العقلاء ثلاثة اقسام
ما هم مكلفون من اول الخلقة وهم الملائكة وما هم مكلفون لا من اول الخلقة
قطعا وهم اولاد ادم عليه الصلوة والسلام وما هم محتملون كل واحد
منهما وهم الجن وهدايتهم اى المكلفين وبيان شرايع الدين اى بعد الذى
يرد الناس عليها منه قيل الوقال الهدايتهم ببيان شرايع الدين لكان اجود
ليكون ذكر الهدايتهم وسببها قلت نعم فى هذا شئ واعلم ان الشريعة
لغة الطريقة مطلقا واصطلاحا الطريقة المعلومة بواسطة النبى قلت
كذا قيل والاولى بواسطة الرسول ولعل هذا بيان على عدم التفرقة
بالادلة القطعية وافتحان البراهين والبرهان هو الدليل القاطع لان
قال ابن الحاجب ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لانه
الحق حتى وينتهى الى ضرورى والا لزم التسلسل احمده على جميع نعمه
واسئله المزيد من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله الواحد انما ذكر
هذا الحديث الصحيح كل خطبة ليس فيها تسمية كاليد الجرما انتهى
واعلم ان الشهادة لغة الرؤية ومنه الشاهد ثم توسعوا فاطلقوها
على كل معلوم وما يقارنه من الظن المؤكد لطيفة فى الشهادة بالوحدانية
وهى لا اله الا الله خاصيتان الاولى جمع حروفها بحروفه اشارة
الى الاخلاص الاتيان من حروف القلب الثانية ليس فيها حرف معجم اشارة

الى

الا ليتجرد من كل معبود سوى الله تعالى واشهد ان محمدا عبده ورسوله واعلم ان نبينا
صلى الله عليه وسلم كثيرة اوردها ابن فارس بشرحها تصنيفا وغن
نقيم الدليل على ان اشرفها عبد الله وذلك انه صلى الله عليه وسلم
لم يدع بهذا الاسم الا فى اشرف المقامات وهى مقام الاسرى
وحبيبه وخليله والخليل هو الحبيب الخاص الذى كانه يتخلل قلب صاحبه
لشدة محبته لذا علم ان الخلة لما كانت اخص من المحبة واعلى رتبة كان
احباء الله كثيرا ولم تحصل الا لاثنين ابو هيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام
افضل المخلوقين قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر مع
ان ولد ادم افضل انواع المخلوقات فهو عليه الصلوة والسلام سيد
افضل انواع المخلوقات فهو افضل انواع المخلوقات فهو افضل المخلوقات بالضرورة قلت كذا قيل وفيه شئ لان ادم عليه الصلوة والسلام دخل
فى عموم المخلوقين ثم قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى على موسى
ومن قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب قلت هذا منه على
جهة التواضع او حفظا لمنصب الابوة ثم ما يفضلهم بواسطة تفضيله
عليهم او انه قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه افضل البشر المكرم بالقران
العزيز المعجز المتحدى به على تعاقب السنين فاضلا فى الليل والنهار
فى الضرورة كثر اتباعه بخلاف معجزات باقى الرسل فانها لولا
تصديق القران لها لما امن بها الا القليل لانقطاع وجودها وعدم
احساس الناس بها وبالبينات المتيسرة للمستبشرين والمبشر
طالب الرشاد المخصوص بجوامع الكلم قال صلى الله عليه وسلم واختصر
لى الكلام اختصارا اى اوتيت الكلم الجوامع وهى المعانى الكثيرة فى
الالفاظ اليسيرة ولا يعلم لاحد اجمع من كلامه ولا اكثر وسماحة الدين
قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال

بلغ

صلى الله عليه وسلم يسر الدين ولا اعسر في الاديان اسمح منه عليه الصلاة
والسلام قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر صلوات الله وسلامه
عليه وعلى سائر النبيين والرسل وسائر الصالحين اما بعد
قيل هي فصل الخطاب لان المتكلم يفصل بها خطبته وبين مقصوده واول من
نطق بها داود قال تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقيل قس بن ساعدة
فعلى هذا فصل الخطاب الذي اوتيه داود هو البينة على المدعي واليمين
على من انكر فقد روينا الاكثر يقولون روينا بفتح الواو مخففة من روى
اذا نقل عن غيره مثل مدى يدري والاجود بضم الواو وكسر الواو المشددة
اي روانا مشايخنا اي نقلوا الينا فمعنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين
وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم من
طرق كثيرة بروايات متنوعات الفرق بين النوع والصنف يجب
الامتياز بين اعني ما لا يجب الذاتيات وما هي بالعرضيات فاعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين
حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة العلما والفقها
ذكر المصنف في اخر الكتاب ان معنى حفظها اي يبقيها الى المسلمين وان لم
يحفظها ولا عرف معناها وبذا فسر البخاري قوله عليه الصلاة والسلام
ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اي من حفظها
مستظهرا واعلم ان لا يخلو الشخص في هذه الاحاديث من ان يحفظها
بكتابة وقلبه او يحفظها في احدهما دون الاخر وعلى التقديرات
فاما ان ينقلها الى الناس اولا ينقلها فمن سنة وحكمها واضح تحقيق
ناقل الحديث الى المسلمين لينتفعوا به اما ان يكون قد استخرجه بطريق
الاسناد والاجتهاد كما استخرج البخاري ومسلم ونحوهما او ينقلها

من

من دواوين الامة المفرغ منها كالمصنف نقله هذه الاربعين من
الصحيحين وغيرهما فان كان النقل من الاول دخل في وعد الحديث
بلا توقف وان كان من الثاني ففي دخوله نظر لانه لم يحفظه على الامة
انما حفظه صاحب الكتاب المدون وان دخل فلا يكون كدخول المسند
المجتهد بل يكون له اجر افراد هذا الحديث من هذه الدواوين وحاصل
هذا انه لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى
مقتضى النظر عملا بقوله عليه الصلوة والسلام توكل على قدر نصيبك فرع
يدخل الحافظ في الوعد ان كانت صحاحا او حسانا وان كانت ضعافا وان
كانت في الترغيب وقصاريل يدخل الاعمال ادخل ايضا لان الضعيف يعمل فيه
في ذلك الوقت وان كانت في الاحكام لم يدخل لان الضعيف لا يعمل به في
في ذلك وان لم يحفظ وان الامة ما ينفعهم قلت كذا قيل فيه مباحث
وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء وكنت له يوم
القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب
الجنة شئت وفي رواية بن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
والفوق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه قيل هذا الحديث
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات او في كتاب العلل المتناهية من رواية
جماعة من الصحابة بطرق كثيرة وضعف الجميع وتكلم بالقدح اسانيدها
ولم يصح منها طريقا وحسبك حديث يكون في الموضوعات ونحوها وان كان
الشيخ ابو الفرج تسامح في بعضها لكن هذا الحديث لم يرفع فيه تسامح بل
هو ضعيف وقد ضعف الحفاظ رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من ائمة
فاول من علمته ضعف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن مسلم الطوسي العالم
الرباني ثم الحسن بن سفيان النسوي وابو بكر الاجري وابو بكر محمد بن ابراهيم
الاصفهاني والدارقطني والحاكم وابو نعيم وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد
المالييني وابو عثمان الصابوني ومحمد بن عبد الله الانصاري وابو بكر البيهقي
وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين وقد استخرت الله في جمع

الاربعين حديثا الاستخارة مستحبة في جميع الامور لانها استشارة الرب المستشار
مؤتمن وحديث الاستخارة ثابت في الصحيحين من رواية جابر اقتدا بهؤلاء
الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال في هذه اشارة الى الجواب عن سوال مقدر وهو
ان يقال ان كان هذا الحديث ضعيفا لم يصح فكيف اغتبت تلك الجماعة من
الائمة انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا عليه والضعيف لا يعمل به ومع
هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم في اللفاظ
الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وهذا اشارة الى جواب ثان عن
السوال المذكور ليس ذلك ان نقول على الاوامر العبادات ونحوها من فضايل
الشرع انما تتلقى من الشرع واذا وقفت اعتمادا على الضعيف كان ذلك
اختراعا في الدين وشرعا جديدا لم يشرع وهو مذموم شرعا ابى اقول
ليس هذا من باب الاختراع وشرع ما لم يوذن فيه بل هو من باب انتقا
فضل الله بضعيف الامارات ثم ان اجماع العلما على جواز العمل به دفع
هذا السوال لان الاجماع اقوى منه بنيته قال المصنف نضر الله
روى بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد اكثر ومعناه حسنه
وجمله انتهى وقد رجح بعضهم التخفيف ونضرة من قوله عز وجل تعرف
في وجوههم نضرة النعيم وكان بعض اهل العلم يقول انى لا ارى في وجوه
اهل الحديث نضرة النعيم لقوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ
الحديث يعني انما دعوة اجيبت ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول
الدين وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الادب وبعضهم في
الخطب وكلها مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها وقد رايت جمع اربعين لهم
من هذا كله اشارة الى جميع ما ذكر وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع
ذلك كله اشارة الى الاصناف المذكورة التي صنف فيها كل حديث منها قاعدة
عظيمة من قواعد الدين اى اسس يبنى عليه وقد وصف العلما كل حديث منها

بان

بان مدار الاسلام عليه او هو نصف الاسلام او ثلثه ونحو ذلك قيل اول
من علمناه قال نحو هذا ابو داود حيث قال في سننه انه ضمنها اربعة
الاف حديث وثمانماية حديث قال يكتفي الانسان من ذلك اربعة احاديث
احدها انما الاعمال بالنيات وثانيها الحلال بين والحرام بين وثالثها من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ورابعها من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقال بعض العلما هذه الاحاديث الاربعة عليها مدار الاسلا
وكل واحد منها ربع الاسلام ثم الترم في هذه الاربعين ان تكون صحيحة
ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم الصحة قدر مشترك وكذا كونها في
المذكور بل الخاصة لها كلها كونها مشتملة على قواعد الدين وكلياته قلت وفي
ايضا لا يخرج عن ذلك لوجه ما فاعلم واذكرها بحذوف الاسانيد لسهال
حفظها لان المقصود الاعظم لمطلق الصحة وقد علمت وبعد
لانتفاع بها لكثرة حفاظها بسبب حذف الاسانيد ثم اتبعها بيان في
ضبط حفي الفاظها وتنبيهي اكمل راغب في الاخوة ان يعرف هذه الاحاديث
ما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطلقات وذلك
ظاهر لمن تدبره لا لمن نظر النظر العمياء وعلى الله اكتفي اعتمادي واليه
تفويضي واستنادي وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة التوفيق
ضد الخذلان والخذلان ثلثة انواع الكفر والبدعة والمعصية والخذلان
لغة الخروج عن الطريق يقال خذل عنه بصره اذا صرفه يمينه ويسرة

الحديث الاول

عن ابي حفص امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو
اول من سمي امير المومنين في الخلفا اذا اول من سمي ذلك المسلمين عبد الله ابن جحش
حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سريه في اول مقدمة المدينة
فقال له اصحابه ما ندعوك قال انتم المومنون امير كم فقالوا لا تاذا
امير المومنين تنبيه عبد الله بن جحش اول غنيمة اكلت في الاسلام
غنيمته واول من عاقب الهجا وبس الشعر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات

أتبعها

وانا

الاعمال حركات البدن ويتحول بها عن حركات النفس والبنات جمع بنية
بالتشديد فمن نوى ينوى اذا قصد والتخفيف من وني يني اذا ابطا
او تاخر اذ النية تحتاج في تصحيحها الى الابطاء ولهذا يبالغ حتى تقوته
الركعة مع الامام واعلم ان انما يقتضي تاكيد الحكم الواقع بعدها بلا
خلاف واما الحصر فمختلف فيه اقوالا ثالثها بيان لمقتضيه عرفا او وصفا
واعلم ان الاعمال مبتدو بالنيات متعلق بالخبر ولمختلف في تقديره فقيل
بالصحة وقيل بالكمال والاول اولى وعناك فني يد حل هذا الحديث في
سبعين بابا من الفقه ومراده بالابواب الابواب الكلية كذا قيل قلت وفي
كون الباب غير كلي نظر والحديث عام في الوضوء وغيره ولا مخصص له اي
الوضوء منه ولا نسلم ان الماء يطهر بطبعه لان الطهارة عبادة ولا ثواب
فيها للطبع والوضوء والتيمم طهارتان فكيف يفترقان وهذا لفظ الشافعي
واحمد والحسن بن صالح لان الطهارة وسيلة الى العبادة واوجبها ابو حنيفة
في التيمم دون الوضوء لان الماء مطهر بطبعه فاستغنى عن النية لقوته
بخلاف التيمم فقال فتيمموا وحقيقة التيمم القصد فهو مامور به بخلاف
فاغسلوا في اية الوضوء فانها للتصريح بايجاب النية ولا تعرض ولاجابوا
عن الحديث بان المعتد بالكمال ولا يلزم من نفيه نفي الصحة ولو سلم فهو
عام مخصوص برد المغصوب والاثمان ونحوها بالاجماع فيه من الاعمال
واعلم ان النية امرها عظيم ففي مسند ابي علي الموصلي عنه صلى الله عليه وسلم
ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون
ربنا لا نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا فيقول انه نواه ولهذا
لمعنى ونحوه قيل بنية المرء خير من عمله وقد ذهب بعض العلماء الى وقوع
الطلاق بالنية المجردة ويلزم النذر بها اعتمادا على هذا الحديث ولا
يرد قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل
به لان المعفو عنه في هذا الحديث هو الخطرات ولكنهم انما يوقعون
الطلاق ونحوه بالنية اذا قويت وصارت عزيمة فان قلت لم قال

انما

انما الاعمال ولم يقل انما الافعال قلت قال بعضهم انه لو قال ذلك لتناول
افعال القلوب ومنها النية ومعرفة الله عز وجل فكان يلزم ان لا
يصح الا بالنية فيها وهو محال اما في النية فلانها لو توقفت
على نية اخرى لتوقفت الاخرى على نية اخرى فيلزم تسلسل النيات
او الدور واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان
النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون الانسان عارفا بالله عز
وجل قبل معرفته وان يكون الله تعالى معروفا له قبل ان يكون معروفا
وان يكون عارفا بالله عز وجل غير عارف به في حاله واحدة وكل ذلك
محال فرع لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم يصح ولو قرأ
الفاتحة بقلبه دون لسانه لم يصح والفرق بينهما واضح وانما لكل
امرئ ما نوى لانه يتناوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هما ان
الجملتان على عمومهما لم يخصا بشيء سوال لم اتحد الشرط والجزاء في الجملة السابقة
واختلفا هاهنا وهلا قيل من كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها كما قيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله والجواب ان اتحاد الشرط والجزاء خلاف الاصل وانما اتحد في قوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله بتكرارهما تعظيما لشانهما
بتكرار ذكرهما ولكونه ابلغ من حصول المقصود الهجرة اليهما لان من سعى الى
حضرة الملك تعظيما له احرز له عطاء اعظم ممن سعى لياخذ كسرة من سماطه
بخلاف الدنيا والمراة لانهما لا يستحقان التعظيم فلا يحصل بذكرهما بتركه
والعدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما كانه قال فهجرته الى ما هاجر
اليه وهو حقير مهين لا يجزى رواه امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
بن ابرهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري برد زبة بباء موحدة مفتوحة ثم راء
مهملة ساكنة مكسورة ثم زاي معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهكذا
ابن الفرا انه ذهبت عينه صبيا فراى في منامه ابرهيم الخليل عليه افضل الصلاة

والسلام فتفل فبرى عليهما ودعا لهما فعادت فقيل قارى ان قراة الناس
للبخارى لتفريح الكرب بما خوذ من هذا قلت ولا حاجة الى هذا التحى بل
هو من مناسبة فاعلم ذلك وابو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيرى
النيسابورى رضى الله عنهما فى صحيحيهما صحيحيهما الذين هما اصح الكتب
المصنفة واما قال الثانى فنى لاعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا
مالك قبل ظهور الصحيحين الحديث الثانى عن عمر رضى الله عنه
ايضا قال بينما نحن عند رسول صلى الله عليه وسلم بين لقتضى شيئين فصاعدا
وقد يقال فى بينما بيت بحذف الميم تخفيفا ذات يوم اى ساعة ذات مرة
فى ذات ههنا ثانيت ذو بمعنى صاحب اذ طلع علينا رجل والرجل هو
الذكر البالغ من بنى ادم شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر فيه
دليل على استحباب التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم لايرى عليه اثر السفر
ولا يعرفه منا احد اشارة الى غرابة القضية اذ هيئة تقضى انه من اهل
المدينة ولو كان منهم لعرفوه ولو بعضهم حتى جلس الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاسند ركبتيه الى ركبته اى جلس بين يديه صلى الله عليه وسلم
اذ لو جلس الى جانبه لم تحصل هذه الهيئة وهى جلوس المتعلمين بين يدى
المعلمين ووضع كفيه على فخذيه الضمير فى كفيه للرجل وفى فخذيه يحتمل
ان يكون له ايضا ويحتمل ان يكون له صلى الله عليه وسلم قيل وهذا الاحتمال
ارجح واغلب لاحتمال المذكور فى ضمير فخذيه ودفن ضمير ركبتيه لجواز
وضع الانسان يديه على فخذى نفسه وعلى فخذ غيره وامتناع استناد
ركبتيه الى ركبتى نفسه وقال يا محمد اخبرنى عن الاسلام فيه جواز تسمية المتعلم
شيخه باسمه وقد غلب فى العرف تسمية المشايخ والعلماء بالاسماء الشريفة
المعظمة وينبغى اتباعه الا اذا علم ان الشيخ لا يتقبض من تسميته باسمه الاصلى
ولا يكون ذلك على سبيل الوضع منه فيكون ذلك هو الاولى اتباعا لهذه السنة
ولانه اقرب الى التواضع واولى بالصدق وفيه ايضا اعتماد المجيب على
ما فهمه من السائل بالقرينة او غيرها انه صلى الله عليه وسلم اجابه بما هيئة

الاسلام

الاسلام من غير استفساد والسوال يحتمل ان يكون عن الحقيقة والشروط عن
الاركان وعن الزمان وغير ذلك كذا قيل قلت وفيه بحث وفيه دليل على
ان الاسم غير المسمى اذ اتى فى السوال بالاسماء وفى الجواب بالمعانى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلوة وتوتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا اشهد منصوب بان وباقى الافعال معطوف عليه فان قلت لم
قيد الحج فقط بالاستطاعة مع ان سايرالعبادات انما تجب مع الاستطاعة
قلت اتبع لفظ القران ولان الحج يتعلق بقطع مسافة وفيه من المشقة ما
لا فى غيره قال صدقت فعجبنا له يسالة ويصدقه فان قلت لم قدم
فى السوال الاسلام على الايمان قلت فى رواية الترمذى قدم الايمان وهو
اولى لانه الموافق للكتاب فان قيل على ما تحمل رواية مسلم فى تقديم الاسلام
قلت على التقدم والتاخير من بعض الرواة بالمعنى اما الجمع بينهما بوجه من
الوجوه فعسر جدا قال فاخبرنى عن الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر قال الله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر
وتومن بالقدر خيره وشره قيل قال ما الايمان ان تومن بالله وهو تعريف
للشئ بنفسه فيكون دورا وحقه بان تومن مشتق من الايمان اجيب
اى هذا الدور ممنوع الاختلاف المسمى اذ هو من تعريف الشرعى باللغوى
لاختلاف المادة فتفطن ذلك قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قيد الاحسان
بالمراقبة والاخلاص فى العبادة اذ الانسان يشاهد المعبود سبحانه
بقيراعانه وابقايده فى جميع احواله فلا يعرف فى العباده عن الوجه المشروح
فمن لحسن الادب لحسن الله اليه ومن اساء عاقبه الله او عفى عنه بتنبيه
العبادة تكون بالقلب كالايمان وبالبدن كالاسلام والاحسان هو المراقبة
والاخلاص فى العبادة قلبية كانت او قالبية لما يسر ولا مر يظهر الا
خوفا ودنافيكون منافقا ولا يظهر اعمال الاسلام لغير الله فيكون مرائيا

السنة
م

الاسلام صح

بناء على الرواية صح

الايمان ان تومن ليس هو من
تعريف الشئ نفسه لان الاول
لغوى والثانى شرعى بالله اى
بانه واحد ذاتا وصفاتا وافعالا
وملائكته اى بانهم ملك للجواهر العلوية
النور انه عباد الله لا يوصفون بشئ
زعم المشركون من الوهم وتسميتهم
بانها كلام الله الازلى القايم بذاته
المنزه عن الحرف والصوت انزلها
على بعض رسله بانه ارسلهم الى
الخلق لهدايتهم وتكليل معاشهم
ومعادهم وانهم معصومون وقد
ان الملايكة لا التفضيل بل الترتيب
الواقع فى الوجود وتوضن
الاخر وهل وقت الجنة الى
ما لا يتناهى او الى ان يدخل اهل
الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار
وتومن بالقدر خيره وشره خير
اى

مشاهين

مشركا فعلى هذا الاحسان شرط في الايمان والاسلام او كالشرط وقد سمع حكى عن الشيخ ابى محمد البيكر بيان وهو احد مشايخ بغداد رضى الله عنه وعنهم انه ذكر هذا الكلام يوما فقال اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ها هنا وهى اشارة صوفيه معناها انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت الله عز وجل فان النفس وروحها حجاب فمن التى الحجاب شاهد الحباب وهذا شبيه بما حكى عن بعض المشايخ انه قال رايت رب العزة فى النوم فقلت يا رب فكيف الوصول اليك قال اخرج نفسك وتعال

قال فاخبرنى عن الساعة اى القيمة عز من وجودها سمى ساعته وان طالت باعتبار اول ازمنتها فانها تقوم فى بغتة من الناس من يكون تناول لقمة فلا يسيغها حتى يبلعها قال ما المسؤل عنها باعلم من السايل اى كلنا سواء فى عدم العلم بها بل انى وقوعها ان الله عنده علم الساعة انما علمها عنده نعم وفى الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية قال فاخبرنى عن امارتها اى شرايطها وعلاماتها قال ان تلد الامة ربتها فيه وجوه احدها ان تكثر السرارى حتى تلد الامة السرية بنتا لسيدها فتبيت السيد يعنى السيد الثانى ان تكثر بيع السرارى حتى تشترى المراة امها وتعبدها جاهلة بها الثالث ان معناه ان الاماء يلدن الملوك فتلد الامة الملك وهى من رعيته فهو كسيدها او ان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال المصنف ان الاسافل يصيرون اهل ثروة ظاهرة والسلام فى الحفاة العراة العالة معناه يحتمل انها للعموم فيكون مخصوصا بقواطع العادة اذ العادة تقتضى ان ليس جميع الفقراء يتطاولون فى البنيان بل بعضهم ويحتمل انها للعموم بين المخاطبين او لتعريف الماهية او لبعض المبنى كما ذهب اليه بعضهم ولا عموم ولا تخصيص وكذلك ان تلد الامة ربتها ليست للعموم اذ ليس كل امة تتفق لها ذلك ففيها الوجهان فى لام الحفاة ثم ان طول فلبث عليا اى زمانا طويلا فحذف الموصوف والمعمول ثم قال يا عمر اتدرى من السايل فيه استحباب تنبيه العالم تلاميذه والرئيس

يمن

يمن دونه على فوايد العلم وغرايب الوقايع قلت الله ورسوله اعلم قال انه جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم لا يقال فى هذا دلالة قال بالاتحاد والحلول وجه ذلك ان جبريل روحانى وقد خلق الله صورة الروحانية فظهر بصورة البشرية فالله عز وجل اقدر على الظهور فى صورة الوجود الكل او بعضه وقد يتخيل هذا احتج ابن الفارض فى نظم السلوك لانا بقول قد قام البرهان على استحالة ذلك والظاهر لا يعارض القاطع فيجب تاويله بما يوافق القاطع قيل ههنا سوال اورده فى درس بعض المفضلا فلم يحصل عنه ما تشفى وتقرير السوال انه عليه الصلوة والسلام سمى مجموع ما تضمنه هذا الحديث وهو الاسلام والايمان والاحسان دينا ان جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم فانما علمهم هذه الثلاثة فمجموعها هو الدين لكن هذا معارض بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا اذ يقتضى ان الدين هو الاسلام وهو جزء الدين المذكور فى حديث جبريل ثم قال والجواب اى الدين لفظ يطلق على الثلاثة التى سال عنها جبريل وعلى الاول منها وحده واطلاقه على هذين المعنيين اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالتواطى وغير ذلك ففى الحديث اطلق الدين على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفى الاية اطلقت على الاسلام وحده وهو سماه الاخر ويحتمل ان يقال فى الجواب ان قوله ورضيت لكم الاسلام دينا لا عموم له لان دينا نكرة وهو رضيت على التعيين والمتيقن من ذلك ان الاسلام بعض الدين لا كله وهو موافق للحديث لان الاسلام فيه بعض الدين وهو ثلث خصلة من ثلاث خصال وهى الاسلام والايمان والاحسان لكن يحتاج فيه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه رواه مسلم الحديث الثالث عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس اسس على خمس دعايم هى خصاله المذكورة فلذلك لم يلحق الثانى خمس ولو

قوله صلى الله وسلم

تبارك وتعالى

الحديث الثالث

بالآلة

اراد الاركان لقال خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة اصله اقامة الصلوة لكن حذف التابعا للفظ القران وحذفت التا
في القران طلبا للازدواج مع وانيا الزكوة والحذف في نحو للازدواج كثير
في كلام العرب وانيا الزكوة وهي لغة الزيادة والنما ولعلها ماخوذة من
الزكا وهو الاثنان من قوله في وصف السيف اذا هوى في جنبة غادرها
من بعد حسا وهو زكا كما كانت اثنين من بعد ما كانت واحدة وهي اثنان وهي في الشرع
اخراج جزو مقدر من مال مخصوص الى جهة مخصوص على جهة القربة وحج
البيت وصوم رمضان وهو اسم الشهر المشهور وقيل انه من اسماء الله تعالى
تنبيه الشرع يعتد الناس في ابدانهم واموالهم فلذلك كانت العبادات
اما بدنية كالصلاة واما مالية كالزكاة واما مركبة منهما كالحج والصوم
لدخول التكفير بالمال فيهما روى البخاري ومسلم للحديث الرابع عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله
الله صلى الله عليه وسلم معنى حدثنا انشأ لنا خبر احادثا وهو الصلوة اي
الاتي بالصدق وهو المطابق للواقع على الصحيح من الاقوال المصدوق الذي
يانيه عنيه بالصدق وعلى هذا القياس الكاذب والمكذوب ومنه قول
علي رضي الله عنه يوم الضبر وان الله ما كذبت ولا كذب على نبي ما كذبت منذ
اخبرني والنبي صلى الله عليه وسلم صادق فيما اخبر مصدوق فيما اخبر لان جبريل
يخبره وعكسه ابن هبار حين قال تانيتي صادق فكاذب واراد عرسا
على فرسها فقد غلط علم الامر فهو اذن كاذب ومكذوب ان احدكم يجمع خلقه
اي مادة خلقه وتطويره وهو الما الذي يخلق منه ويجمع ان يضم ويحفظ
في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة اي قطعة دم مثل ذلك ثم يكون
مضغة اي قطعة لحم مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح هذا التنفخ
بعد مائة وعشرين يوما من ضرب ثلاثة في اربعين يوخذ من هذا انه
لا يصلى على السقط حتى يستكمل اربعة اشهر اذا قيل ذلك لا روح فيه فهو
موات والصلاة انما تكون على الميت وهو من فارقها الروح فان قيل قد نفخ هذا

الحديث

الحديث اذ الجنين يصلى عليه بعد ثلاثة اطوار وهي النطفة والعلقة واذا
صلى عليه ضمن بالجناية عليه وعن علي كرم الله وجهه لا يضمن حتى يرى
عليه الاطوار السبعة اي المذكورة في اول المومن قلنا لا تعارض اذ الثلاثة
متضمنة للسبعة وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها
لحما ثم انشاوه خلقا اخر وهو الصورة الانسانية الكاملة التي تضمن الحديث
انها بعد مائة وعشرين يوما واعلم انه صح في حديث اخر انه بعد اربعين
او اثنين واربعين يوما فقرب بالجمع بينهما جملة على ان بعض الاجنة
ينفخ فيه الروح مائة وعشرين وبعضهم بعد اثنين واربعين تخصيصا
لكل واحد من الحديثين الاخر ويومر باربع كلمات اي بكتابة اربعة
اشياء من احوال الجنين رزقه قليلا كان او كثيرا اجلا لا كان او اخرا
واجله من طويل او قصير وعمله من صالح او فاسد وشقي في الاخرة
او سعيد فيها فوالذي لا اله الا هو غيره ان احدكم ليعمل عمل اهل الجنة
هذا قسم من اقسام اربعة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب اي حكم الكتاب الذي كتب له في بطن امه مستند الى سابق
علم الازل فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها يعني بحكم القدر الجاري على المستند
الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه اي ما يصدر منه من افعال الخير
والشر واغا الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها ومن حديث اخر اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا
ذراع واحد فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
واعلم ان اهل التحقيق اختلفوا منهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب العين
والاشبه الاول رواه البخاري ومسلم للحديث الخامس عن ام المومنين ام
عبد الله عايشة رضي الله عنها عايشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يقال للمين امهات المومنين ولهذا حرم نكاحهن على غيره بدليل ولا ان تنكحوا
ان ولجه من بعده الا لانه صلى الله عليه وسلم لما كان لواقفه ورحمته كالاب
قال اغا انا لكم كالوالد اعلمكم كن ازواجه كامهات وقولي تعالى ما كان محمد ابا

الحديث الرابع

رواه م

الصادق م

والشبهات جمع شبهة وهي ما يشتبه للناظر انه حجة وليس كذلك لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه اى طلب البراءة لدينه من النقص وجعلها
له وجعلها لله وكذلك استبرأ من البغداى حصل البراءة منه وعرضه لكثير المعين عمل
المنح والذم منه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى
وهو الشيء الممنوع وحمى الملك ما حماه من الارض لمصلحة ومنع منه غيره
ومنه حمى كليب قال الشاعر احمت حمى تهامة بعد نجد وما شيء حميت بمستباح
الا وان حمى الله محارمه وبحارمه عن وجل ما حرم على خلقنا الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وهو عضو الى في الباطن هو منبع الحياة ومسكن الروح الحيوان وهل هو اول
متكون في البدن او الدماغ بين الاقدمين فيه خلاف بين مبطنا ذلك في كتبنا في الحكمة واعلم
واعلم انه يسقط للشبهة في تناوله لحم لم يره وهي من قوله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة وهو الشاهد به والنفيا على ارخاء العنان هو صلى الله عليه وسلم
شرع فتاقاره يترك الشيء تورعا ليلا ينهمك الناس على الشبهات وتارة
يفعله توسعا ليلا يحرج الناس بضيق محال الشبهات فيقضي الحال دبيا
الى الوقوع في المحظورات فاذا المقامات مختلفة والمنازل متفاوتة رواه
البخاري ومسلم الحديث السابع عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء
المثناة من تحت تميم ابن اوس الداري نسبة الى جده لاسمه الدار وقيل الى
موضع يقال فيه دارين وقيل غير ذلك الداري نسبة الى دير كان
يتعبد فيه وتميم هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وروى
عنه صلى الله عليه وسلم حديث الدجال الذي وجده تميم واصحابه في البحر
وهذه من غرائب مسايل علم الحديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدين وضع الاهي يوفق الله اليه عباده كما ذكره الجلبي فاستحسنه
لسان عتي التحقيق من اسنا في النصيحة وهي عرم الغش او ضده او هو
عدمها احتمالات وحقيقتها اخلاص القول والعمل وهو في العرف اخلاص الراي
من الغش المستكين ونحوه قلنا لمن قال صلى الله عليه وسلم لله وهي الايمان به تعالى

اشد من رجالكم المراد بهم الرجال منه نفي ابوة النسب ولذلك لم يعيش له ابن
حتى يصير من الرجال وكنيت ام عبد الله بابن اختها اسماء روى ان عايشة
قالت يا رسول الله كل نسائك لهن كنا الا انا قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتني
يا ابن اختك عبد الله ابن الزبير تقبل لها ام عبد الله والا فالاصح انها لم تلد وقيل القت
سقطا وليس بثابت قالت قال رسول الله عليه السلام من احدث اى من اتى بامر حادث
في امرنا اى في ديننا وشرعنا هذا ما ليس منه اى لا يشتبه الى شيء منه فهو رد
اى مردود كالخلق بمعنى المخلوق في الحديث الغنم والولية رد عليك اى مردود عليك
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اى لا يرجع الى دليل
شرعا فهو رد واعلم ان هذا الحديث على ايجازه واختصاره من اعظم قواعد
الشرع وانعمها نفعا اذ هو جزء منطوقه ومفهومه لانه يأخذ منه بطلان كل دليل
للحكم المثبت والمنفي لكن ان كان الاول فهو خوذة من منطوقه مثل ان يقال الوضوء
من غير مضمضة عليه امرنا وكل ما عليه امرنا فهو صحيح ينتج الوضوء من غير مضمضة
صحيح وان كان الثاني فهو مأخوذة من مفهومه مثل ان يقال الصوم بلا نية
ليس عليه امرنا وكل ما كان كذلك فهو مردود ينتج الصوم بلا نية مردود ولهذا ترى العامة
حضت بصورة فتلك الصور ليس عليها امر الشرع وليس لكل ان تقول امرأة خالد على
حيض مونة بعد قتل امرأته ليس عليها امر الشرع فلانا تقول ممنوع اذا كان ذلك
من المصلحة العامة للمسلمين واعتبار المصالح من ادلة الشرع والقويه وقد قال
به مالك حيث اعتبر المصالح المرسلة وانه صلى الله عليه وسلم لما بلغه امر قتادة الدرس
بها ورضي الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير

النعمان هذا هو الذي ينسب اليه محرة النعمان لانه كان يقيم بها اوالي عليها فاعمه
عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة احد الامراء الذين قتلوا بمونة وابو
بشير بشار موحدة مفتوحة وشين معجمة مكسورة ابن سعيد الذي قال يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم وكيف نصل عليك قال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين والحرام بين الحرام الممنوع منه شرعا والحلال ضده وبينهما
امور مشتبهات وهي ما يقع فيها التردد باعتبار شبهة الحل وشبهة الحرمة

والشبهات

مردود ولهذا ترى العامة ان تقال فيه انه لفضف اولاد الشرع لا يقال كثير صم

الحديث السادس

الحديث السابع

وطاعته بالقلب توحيدا او بالبدن عبادة وكنايه بتعظيم الايمان به وبالعمل
عملا بما فيه ولرسوله بتصديقه فيما جاء به واعانته على اقامة امره به قولا
وفعلا وعقيدة واعلم ان هذا الحديث وان اوجز في العبارة فقد عرض
في الفايدة وهذه الاحاديث الاربعون وسايرالسنن دلخلة تحته بل
تحت كلمة منه وهي قوله ولكتابه لان الكتاب يشتمل على امور الدين جميعا
اصلا وفرعا وعملا واعتقادا قلت وكذا قوله لله ولرسوله لان كلا منهما
منها يشتمل على الجميع **ولائمة المسلمين وعامتهم** رواه مسلم وذلك بان يحبهم ما يحب
فان قيل الدين النصيحة صفة حاضرة فهل الحصر مراد او لا الان وراء النصيحة
شيء من الدين فالجواب الحصر مراد وليس وراء امر الدين شيء لانه سبق
في حديث جبريل ان الدين هو الاسلام والايمان والاحسان وجميعه مندرج
في النصيحة **الحديث الثامن** عن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي بامر رب ازلي فوق مرتبته من يامره الا الله تعالى ولا يأتي ههنا
الاحتمال في قول الصحابي امرنا **ان اقاتل** اي بان اقاتل لان امر غالب
انما يتعدى بالباء وامر تك الخير ونحوه قليل جاء في الشعر على انهم جعلوه مما
يتعدى بنفسه ويعبر **الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول**
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قيل فيه دليل على قتل تارك الصلاة و
الزكوة لاجل الامر بالمقاتلة والافضاء فيها الى ذلك وليس كذلك لان قوله هذا
الكلام مختص بالكافر فلا يستدل به على قتل المسلم اذا ترك الصلاة محرزا
عن معروضها لان الجواب حاصله ان الكافر اذا قتل مع انه لا يعتقد الوجوب
فالمسلم اولى وايضا قوله عليه الصلاة والسلام حتى يشهدوا الى اخره
وان كان غاية ففيه معنى الشرط واذا انتفى الشرط انتفى المشروط فاذا انتفى
فعل الصلاة والزكاة انتفى الكف عن القتال والقتل **فاذا فعلوا ذلك عصموا**
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام مثل القتل بالقصاص والزنا والقطع
بالسرقة اذهي حدود واخيته بحق الاسلام والمسلم التزمها باسلامه فتقام
عليه بمقتضى التزامه **وحسابهم على الله** قرب خاص في الظاهر صادقا

عند الله

عند الله عن وجل خبير في الباطن وبالعكس رواه البخاري ومسلم **الحديث التاسع**
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر كنى بهرة كان يصحبها صغيرا يلعب بها او كبيرا يحنن
اليها لانه هو راوي ان امراة عذبت في هرة فقال اخذ بقاس العكس ورجا
الثواب في هرة واختار المصنف من اسمايه ما ذكره وفيه بضعة عشر قولا هذا
اصحها **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه** هذا الحديث
من الجوامع الكليه وقد اشتمل على امور منها وجوب ترك المنهيات لان قوله
صلى الله عليه وسلم فاجتنبوه امر وحقيقته الوجوب **وما امرتكم به فاتوا منه**
ما استطعتم فانما اهلك الذين قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بضم الفاء بكسرها عطفا
على كثرة لا على مسايلهم مسايلهم اي لهلكهم كثرة مسايلهم واهلاكهم اختلافهم
ولون نفس الاختلاف مهلكا لابلغ من كون المهلك كثرته لا هو فاعلم
على انبيائهم عليهم الصلاة والسلام رواه البخاري ومسلم **الحديث العاشر**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب
اي طاهر منزه عن جميع النقايص **لا يقبل الا طيبا** من الاعمال طاهرا من
المفسدات ومن الاموال طاهرا من الحرام وهذا قطعة لما في الحديث
وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المسلمين فيه دليل على ان الرسل وامتهم
سواء في العبادة والدخول تحت الخطاب الا بدليل مخصص فقال تعالى **يا ايها**
الرسل كلوا من الطيبات اي من الحلال **واعملوا صالحا** وقال تعالى **يا ايها الذين امنوا**
كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من الحلال لان الرزق
يدخل تحته الحلال والحرام خلافا للمعتزلة قال الازهري الرزق عند اهل
السنة كل ما ينتفع به حي فيدخل فيه المأكول والمشروب والملبس
وقيل هو ما يأكله الانسان وهذا غير جامع قال الله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها والاجماع عليه وقيل هو ما تربا به الحيوان فقال
بعض المعتزلة هو الملك سواء انتفع به او لم ينتفع ويبطله ان لحوم الله
تعالى ملك ولا رزق وفي حق البهايم ملك ولا رزق فان فسر الملك بالقدرة
الحسية على المعروف لزمهم ان يكون رزقا واجماعهم على خلافه فاعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان النزاع فى كون الحرام لذ قالفظى تنبيه المعتزلة هذه واركين كان
المسلمون مجمعون عليها قبل ظهورها احدها انه لا خالق الا الله والاخر لا ارازق
سواه ثم ذكر اى النبى صلى الله عليه وسلم استطرادا وهذا من كلام ابى هريرة
رضى الله عنه الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يده الى السماء
فيه ان رفع اليدين فى الدعا من اداب كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى
الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه وجا فى الحديث ان الله عز وجل حيى كريم
يستحى من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا يقول يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب له القلب يفسد
بتناول الحرام واذا فسد فسد الجسد فالدعا يتبعه الجسد وتبعه الفاسد
فاسد فالدعا فاسد ليس بطيب والله عز وجل لا يقبل الا الطيب رواه
مسلم الحديث الحادى عشر عن ابى محمد الحسن بن على ابن ابى طالب سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبط الرجل بن ابنته وريحانته رضى الله عنهما اشارة الى قوله
صلى الله عليه وسلم فى الحسن والحسين هما ريحانتاى من الدنيا اى بسببهما ويتروح
وقال صلى الله عليه وسلم ان ابنى هذا سيد ولعل الله تعالى يصلح به ما بين
فئتين عظمتين من المسلمين فاصلح الله به بين اهل العراق والشام وسلم الامر
الى معاوية صلحا وكان من الحكما الكرما الاسخيا وكان مطلاقا قيل انه احصن
مائة امراة او اكثر وكنيته الحسن ابو عبد الله وكنية على ابو الحسن كنى باكبر اولاده
وابو تراب كناه به صلى الله عليه وسلم اذا وجدنا نائما فى المسجد على التراب فالحفظ
من ريبك من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء وضمها لغتان
والفتح افصح ومعنى الحديث اترك ما فيه شك الى ما لا شك فيه وهو اصل
فى الورع وهو موافق لقوله الحلال بين والحرام بين الى قوله فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ويروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال
ما شى اسهل من الورع اذا رابك شى فاتركه انتهى قلت وهذا بحسب
مقامه فمن سهل على من سهله الله تعالى عليه والا فهو على كثير اصعب من
ثقل الجبال قلت وقول بعضهم هذا شيه تقول بعض سما لم الصدور ولا

شى

الحديث الثانى

اسهل من صيد الاسد يريد بالنسبة الى الاحتياج الى التاويل الما يوجب الخشونة
من اجرا به على ظاهره رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن
صحيح الحديث الثانى عشر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه عناه الامر يعنيه
اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه واراداته والذى يعنى الانسان من
الامور ما يتعلق به ضرورة حياته فى معاشه وسلامته فى معاده وذلك بالنسبة
بالنسبة الى ما لا يعنيه ومن كلام بعض السلف من علم ان كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه ومن كلام بعضهم من سال عما لا يعنيه سمع ما لا يرضيه فان
قيل لم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولم يقل من حسن ايمانه
لان الاسلام هو الظاهر والترك والفعل ضد لان انما ينفعان فى الاعمال
الظاهرة دون الباطنة لان الظاهره حركات اختيارية يات فيها الفعل
والترك اختيارا والباطنه اضطرارية تابعة لما خلقه الله تعالى فى النفوس
من العلوم ويوقعه فيها من الشبهة فان قيل لم قال من حسن اسلام المرء قلنا
على التبعيض ولم يقل حسن اسلام المرء قلنا لان ترك ما لا يعنى وفعله ليس
هو كل حسن اسلام المرء بل بعضه وانما جميع حسن الاسلام ترك ما لا يعنى وفعل
ما يعنى فاذا فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه فقد كمل حسن اسلامه فان قيل
لم قال من حسن اسلامه ولم يقل من اسلامه قلنا لان ترك ما لا يعنيه ليس
هو نفس الاسلام ولا جزوه بل وصفه وهو حسنه وحسن الشى ليس هو
ذاته ولا جزوه واما الاسلام فهو الانقيا د لغة والاركان الخمسة شرعا فهو
كالجسم وترك ما لا يعنى كالشكل واللون لد واعلم ان كل شى فاما ان يعنى الا
او لا يعنيه وعلى التقديرين فاما ان يترك او يفعله فهى اربعة اقسام الحديث
حسن رواه الترمذى وغيره الحديث الثالث عشر عن ابى حمزة انس بن
مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه خدمه عشر سنين وحمزة بها مهملة وزاى ايما جمرة الضبعى الراوى عن
ابن عباس رضى الله عنهما فهو بجيم وزاى مهملة عن النبى صلى الله عليه

الحديث الثالث

قال لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا بدليل ما في حديث جبريل حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم وفي كلام بعضهم ارض للناس ما لنفسك ترضى وهذا الحديث عام مخصوص اذ الانسان يحب لنفسه وطارد زوجته واسه ولا يجوز ان يحب ذلك لهن

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم اي لا عقلا ولا شرعا الا باحدى ثلاث الثيب الزاني فانه يقتل رجما وهل رجما وهل يجلد قبل الرجم فيه خلاف اوجبه احمد ونفاه الشافعي والثيب احصان من البكر فانه يجلد ويغرب ولا يرجم والنفس بالنفس اي القاتل يقتل قصاصا روى انه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين بجارية فعل بها ذلك واقتص الخلفا بعده واجمع عليه الناس والتارك لدينه المفارق للجماعة اي المرتد يقتل واختلف في قتل المرتده فذهب الشافعي واحمد الى انها تقتل وذهب ابو حنيفة الى انها لا تقتل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا فان قيل انما الكلام في استتابة المرتد الجواب استتابه من المسلم باعتبار ما كان عليه قبل الرده ولان علاقة الاسلام باقية لانه لا يقتل حتى يستتاب ولهذا قال بعضهم لا يجوز ان يشترى الكافر مرتدا لبقا علقة الاسلام واكثر ما في هذا الجمع بين حقيقة المسلم ومجازه في جمله واحده رواه البخاري ومسلم

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال المصنف هو بضم الميم قيل وقد سمعناه بكسرها وهو على القياس اذ قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل رض عليه ابن جني في الخصايص والصمت حقيقته السكوت مع القدره على الكلام فان كان عن العجز عنه فالصماد الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو المحمود ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لما في ذلك من ايتلاف القلوب ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لما فيه ايضا من ايتلاف القلوب

رواه

رواه البخاري ومسلم الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب الغضب في حق الادمي قيل فوران دم القلب وغليانه وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب للاراده الانتقام وفي الحديث الغضب جمرة توقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه او كما قال واما غضب الله اعاذنا الله منه فقيل هو اراده الانتقام وقيل غير ذلك حكى ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السما وبل لسلطان الارض من سلطان السما وبل لحاكم الارض من حاكم السما ذكر في حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الى فجعل الوزير كلما يغضب الملك دفعها اليه فيسكن غضبه كان معاوية يقول ما غضبني على من اقدر عليه وما غضبني على من لا اقدر عليه يريد ان الغضب لا فايدة فيه بل تعب محض ومفسدة محضة

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر عن ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله عنه ابو يعلى كنية هذا الصحابي وكنية حمزة رضي الله عنه وكنية ابو يعلى الموصلي صاحب المسند وكنية القاضي الحنبلي بن الفرا ويعلى مضارع علا يعلى كرضى يرضى وعلى هذا الوفد يرثي مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي اوجب فاذا تعالى كتب عليكم القصاص وبقاياه كثيره الاحسان على كل شي يجوز ان تكون على بمعنى الى ويجوز ان تكون بمعنى في قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان قال تعالى واحسنوا وقوله كل شي هو قاعدة الحديث الكليه فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه قال المصنف القتلة والذبحة بكسرهما لانهما من باب الهيئة كالجلسة والركبة اي هيئة القتل والذبح والجلوس والركوب وليحد بضم الياء وكسر الحا وتشديد الدال احدكم شفرته لان الذبح بالة كالة تعذيب ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام من ولي القضاء ذبح بغير سكين والشفرة المديه وهي السكين ونحوها مما يذبح به سميت باسم شفرتها وهي حدتها تسمية الشي باسم جزوه وليرح ذبيحته اي فليتبع في

فعليه بمعنى مفعول كانه قال الراية الدينية او يكون من غلبة الاسمية على الوصفية
رواه مسلم الحديث الثامن عشر عن ابى ذر جندب بن جناده رضى الله
بضم الجيم وابو ذر اصدق الناس لهجة وزهدا وابو عبد الرحمن معاذ بن جبل
رضى الله عنهما معاذ اعلم الامة بالحلال والحرام عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتق الله حيثما كنت وهذا حق الله تعالى
على العبد والتقوى امتثال الاوامر وترك النواهى واتبع السيئة الحسنة
تمحها وتدفع حكمها لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين اى عظة لمن اتعظ وهذا حكم يتعلق بنفس المكلف وخالق الناس
بخلق حسن وهو كف الاذى وبذل الندى قيل الاشبه تفسيرى بان
يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا حكم يتعلق بحقوق الناس رواه الترمذى
وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح فى هذا بحث حديثى لنافيه
اعمال كثيرة ذكرنا كلا ذلك فى شرحنا الذى وضعناه على المتمهل الروى فى
علوم الحديث النبوى الحديث التاسع عشر عن ابى العباس
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم يوما
اى على دابة فرس اربعين او غيرها كذلك جاء فى بعض الروايات وشبهه
به قول معاذ رضى الله عنه كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الاردان على الدابة فقال يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة
وكان ابن عباس حينئذ غلاما لانه صلى الله عليه وسلم توفى وله عشر
سنين انى اعلمك كلمات فيه تعليم الصغير اذا عرف منه القابلية وهذا
توطئة لاصغائه ليقع منه الموقع احفظ الله بالطاعة يحفظك
بالرعاية احفظ الله تجده تجاهك اى امامك ترى اعبك فى امور الكل وهذا
بمعنى الذى قبله وتاكيد له وهو كقوله تعالى اوفوا بعهدى اوف بعهدكم
فاذكرونى اذكركم اذكروا الله بالطاعة اذكركم بالمغفرة واذا سالت فسئل الله
قال تعالى واسئلوا الله من فضله لا مانع ولا معطى سواه واذا استعنت فاستعن
بالله اذ لا معين غيره قال الله تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المفعول

يفيد

ليفيد الاختصاص واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئ لم
ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك الا
بشئ قد كتبه عليك لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك فهو الضار النافع
ليس لاحد معه فى ذلك شئ قال الله عز وجل وان يمسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله رفعت الاقلام اى تركت الكتابة
بها الفراغ الامر وابرامه وجفت الصحف رواه الترمذى وقال الحديث
حسن صحيح اى روى من وجهين باعتبار احدهما يكون وصف الصحة
وباعتبار الاخر يكون وصف الحسن وفى رواية غير الترمذى احفظ الله
تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء اى تجب اليه بلزوم طاعته واجتناب معصيته
يعرفك فى الشدة اى يجازيك فى وقت الشدة بما هو اللايق بحالك
فضلا وكرما منه تعالى واعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك اى ما قدر له لانه لا بد منه
لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك ما اصاب من مصيبة فى الارض
ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير ما اصابك
فاصابته محتومة غير اكان او شر لا يمكن ان يخطئك وما اخطأك فلا بد منك
منه محتومة ولا يمكن ان يصيبك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب اعلم ان هذه القضية توخذ تارة بالنظر الى العالم الارضى وتارة
بالنظر الى الوجود الحقيقى فان كان الاول كانت مع على بابها من اعطاء المقارنة
وان كان الثانى كانت بمعنى بعد وان مع العسر يسرا وهذا الحديث اصل
فى رعاية حقوق الله عز وجل والتفويض لامر الله تعالى الحديث العشرون
عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى رضى الله عنه سمى بدريا
لانه نزل بدرا مرة او سكنها لانه شهدها ونظر هذا ابو مسعود المقبرى
كان ينزل المقابر او يشهدها عساها ويريد الفقير من رجال الصحيح
لم يكن فقيرا من المال انما انكسر فقاره فقيل له الفقير وفلان الفاضل لم يفضل
فى دين بل ضل فى طريق مكة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت الحياء خير البشر جاء الله

الرخاء

الحديث العشرون

في امر مستعظم يلزمه غالبا الاستياء من الفعل المستحيا منه وهو على قسمين
محمود وهو ما ادى الى ترك معصية ومذموم وهو ما ادى الى ترك طاعة
فاصنع ما شئت رواه النجاي اصنع ما شئت هل هو تهديد او اباحة قولان
احدهما تهديد قال تعالى اعملوا ما شئتم والمعنى على هذا اذا انزع منك الحياء
فافعل ما شئت فانه يجازيك عليه ويكون هذا تعطيلا لامر الحياء والثاني انه
اباحة اي اذا اردت فعل شيء فان كان مما لا يستحي من الله ولا من الناس في
فعله فافعله والا فلا قال الشيخ وعلى هذا مدار الاسلام قيل الان افعال الناس
اما ما يستحي منه واما ما لا يستحي منه فالاول يشمل الحرام والمكروه وتركهما
هو المشروع والثاني يشمل الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع في
الاول مرجا في الثالث وهذه هي احكام الافعال الخمسة قلت وفي
كلامه مشاجة وقال بعضهم معناه اذا لم تستح صنعت ما شئت وهو خبر
معناه ان عدم الحياء يوجب الاستمرار ولا تهمك في هتك الاستار الحديث
الحادي والعشرون عن ابي عمرو سفيان بن عبد الله رضي الله عنه
عمرة ثابت عمرو وسفيان مثلث السين قال قلت يا رسول الله قل لي
في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا غيرك اي قولا كافيا لا احتاج
معه لاسؤال غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم قال الله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا والاستقامة امتثال كل ما مور واجتناب كل محظور
وفي الحديث شيبتني هود ولعل انها قيل وانما الهمه امر هود لان فيها قل فاستقم
كما امرت هي جامعة لجميع انواع التكاليف رواه مسلم الحديث الثاني والعشرون
عن ابي عبد الله جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه هو انصاري
قتل ابوه عبد الله يوم احد وجابر من المكثرين من الرواية ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا صليت المكتوبات ان قلت لم ازد
على الصلاة والصوم قلت لان الحج لم يكن فرض وحللت الحلال اي اعتقدت
حل الحلال سواء فعلت او لم افعل وحرمت الحرام اي اجتنبت الحرام
معتقدا تحريمه وتحليل الحلال وتحريم الحرام جامع لاصول الدين وفروعه

لان

لان احكام الشرع اقسام اما قالبية واما قالبية وعلى التقديرين اما
اصلية واما فرعية فهذه اربعة اقسام ثم جميعها اما ماذون فيه
وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والحرام للا
ولم ارد على ذلك شيأ ادخل الجنة قال نعم اي تدخل الجنة ان فعلت ذلك
لانه اذا فعل ذلك اي جميع وظايف الشرع رواه مسلم الحديث الثالث والعشرون
عن ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان قيل الطهور بفتح الطاء
ما يتطهر به من ماء وجامد وبضمها هو التطهير وهو المراد هنا وقال
المصنف المراد بالطهور الوضوء قلت وهو اعم من ذلك اذ يشمل الوضوء والغسل
وغيرهما وفي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اقوال ذكرها المصنف
احدها انه بمنتهى تضعيف ثوابه الى نصف اجر الايمان الثاني ان الايمان يجب
ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء يتوقف صحته على الايمان فصار
نصفا الثالث ان المراد بالايمان الصلاة والطهور شرط لصحتها فصار كالشرط
قيل الايمان شرط لصحة الصلاة باطنا والطهور لها ظاهرا فاقسامها بالشرطية
اشبه من اقسامها بالشطرية والحمد لله تملا الميزان اي ثوابها يملا
الميزان خبرا والسبب المناسب لذلك ان اللام في الحمد للاستغراق في جنس
الحمد الذي يحب لله ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه وهذا الحديث ظاهر
في ثبوت الميزان في المعاد حقيقة خلافا للمعتزلة او بعضهم اذ قالوا ان
الميزان الوارد في الكتاب والسنة كناية عن اقامة العدل في الحساب لا انه
ميزان حقيقة وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ان شك من بعض الرواة
ما بين السموات والارض والصلاة نور ذكر التنبيه في معنى هذا اقوالا احدها
ان الصلاة تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصلاح
فهي نور بهذا الاعتبار او ان ثوابها يكون لصاحبها نورا يوم القيمة
الثالث انها سبب في استنارة القلب قيل والاقوال الثلاثة صحيحة
ويجوز ان يكون جميعها مرادا والصدقة برهان ذكر المصنف فيه وجهين

نسخة الألوكة www.alukah.net

احدهما حجة لصاحبها في ادا رحق المال الثاني حجة في ايمان صاحبها
لان المنافق لا يفعلها غالبا واعلم ان البرهان هو الحجة المواظبة من المقدمات
القطعية والصبر ضياء اى الصبر المحبوب وهو المبر على طاعة الله
تعالى والبلاء ومكاره الدنيا وعن المعاصي ومعناه لا يزال صاحبه مستضيئا
مستمرا على الصواب قيل وهو محتمل وجهين احدهما ان ثواب الصبر ضياء ونور
في الاخرة الثاني ان اثر الصبر على الطاعات وعن المعاصي نور القلب واستضائته
بالحق وشاهده في قياس العكس كما ابدل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون فان
قلت لم يجعل الصلاة نورا والصبر ضياء وهل بينهما فرق قلت اما
الفرق فقد قيل ان الضياء اعظم بدليل قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا والشمس اعم واعظم نورا من القمر ولذلك قال الله تعالى ذهب الله
بنورهم ولم يقل بضيائهم لانه نفي الاهم ابلغ واورد على هذا قوله عز
وجل الله نور السموات والارض ولم يقل ضوء هما ولا ضياؤهما واشرقت
الارض بنور ربها واجيب بان معنى الاية منور السموات واورد عليه ان
السوال باق فاجيب بان النور اعم واشمل لانه ليلا ونهارا والضوء ليس
الا نهارا بالشمس على ان المراد بنور السموات والارض اهلها وانما جرت العادة
لغة وشرعا ان يقال نور الهداية لا ضوء الهداية والقران حجة لك او عليك
يعني ان عملت به واهتديت بانواره كان حجة لك وان عرضت عنه كان حجة
عليك وفي الحديث القران شافع مشفع كل الناس يغدو اى يسعى
فبايع نفسه فمعتقها من العذاب ان باعها بطاعة الله عز وجل او موبقها
اى مهلكها بسخط الله عز وجل ان باعها من الشيطان رواه مسلم الحديث
الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما روى عن الله عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي اى تقدست عنه
فالظلم مستحيل في حق الله تعالى لانه مجاوزة الحد والتصرف في غير ملكه وهما جميعا
في حق الله تعالى محال انتهى قيل وهذا قول الجمهور وقد ذهب قوم الى انه
قادر على الظلم وهو منصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه محتجين

لقوله

بقوله تعالى وما انا بظلام للعبيد يتمدح بنفي الظلم والحكيم لا يمدح الا بما
يقدر عليه ويصح منه وهذا الحديث قلت وهذا المذهب مع دلالة دليله
خارج عن حد الاعتدال وجعلته بينكم محرما اى حرمته عليكم ومنعتكم
منه شرعا فلا تظالموا اى فلا يظلم بعضكم بعضا يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته قال الله تعالى من يهد الله فهو المهتدي وقال تعالى ووجدك ضالا فهدى
فاستهدوني اى سلوني الهداية واعتقدوا انها لا تكون الا من فضلي اهدكم
يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته لانه المالك على الاطلاق خزائن الارزاق بيده وتحت
ملكه فمن لا يطعمه بفضله يتجاوعا بعدله فان قلت كيف هذا مع قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها قلت هذا التزام منه تفضلا
لا انه يجب عليه لعباده رزق فاستطعموني اى اسالوني الطعام اطعمكم بتقدير
اسبابه وتيسير طلابه واسالوا الله من فضله يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اى اطلبوا مني الكسوة اكسكم يا عبادي هنا وحيث ذكر بينا ولد
النساء اجماعا بقرينة التكليف انكم تخطئون ضبطه بعض الفضلا بفتح التاء
والطاء على وزن تفترون يقال اخطاء يخطئ رباعيا اذا افعل عن غير قصد
وخطي يخطى عن قصد على وزن علم يعلم ثلاثيا ومنه نا صية كاذبة خاطئة
وانما تعين ان يكون لهنا تخطون بالفتح ثلاثيا لانه جعله ذنبا يغفر
حيث قال وانا اغفر الذنوب جميعا الذنوب والخطاء غير مقصد يعفو
عنه لا يعتد به اصلا دنيا ولا غيره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان بالليل والنهار وهذا من مقابلة الجمع بالجمع اى صدر
منكم الخطيئة ليلا او نهارا اذ ليس كل عبد من العباد يخطئ بالليل والنهار
وصح انه غير ممتنع فيجوز ان يكون مرادا وانا اغفر الذنوب جميعا
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فا
ستغفروني اغفر لكم واعف عنكم وانا محكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني اعلم ان الاجماع والبرهان
قايم على انه تعالى لا يلحقه ضرر ولا نفع وظاهر الحديث ان لضر وقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

غاية لكن لا يبلغها العباد وهذا الظاهر متناول محمول على ما دل عليه الاجماع
من عناه المطلق او يكون من باب على لاحب لا يهتدى عناه اى لا منار يهتدى
به لدرك المعنى ههنا لا يتعلق بى ضر ولا نفع فتصورنى ان تنفعونى يا عبادى
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد ما زاد
ذلك فى ملكى شيا يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب ما نقص ذلك من ملكى شيا
لانه ملكه عن وجل بين الكاف والنون اذا اراد شيا قال له كن فيكون
يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسالونى
فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك من عندى الا كما ينقص المخيط اذا غمس البحر
لان الابره لا يتعلق بها من الماشى وقول الخضر لموسى عليهما السلام ما نقص
علمى وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور من البحر محمول على التقريب
يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد
الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لتفريطه بالكسب
القبيح وتمسكه به القدرى ولا تمسك لهم فيه رواه مسلم الحديث
الخامس والعشرون عن ابى ذر رضى الله عنه ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهمله والثاء المثلثه وهو
الاموال واحدها دثر كفلس وفلوس بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم
ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة اى حسنة كحسنة الصدقة
فى الخير وقوله فى كل تسبيحه اى كقوله صلى الله عليه وسلم فى النفس
المومنه مايه من الابل اى بسبب قتلها وجوب مايه هو محال كان النفس
لما ضمنت بمايه من الابل صارت كالظرف وكل تكبيرة صدقه وكل
تحميده صدقة وكل تهليله صدقة التسبيحة قول سبحان الله والتهليل قول
لا اله الا الله والتكبيرة قول الله اكبر وامر بالمعروف صدقة اى عن المنكر صدقة

فرضان على الكفاية فاذا قام شخص فقد اسقط عن نفسه وعن سايرين
المكلفين فان قلت لم امى بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع انهما
قلت لان التكليف ابلغ فى المقصود اذ يقتضى ان كل فرد من افراد
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر صدقه ولا يلزم ان كل فرد منه صدقة
لان اللام للاستغراق وفى بعض نسخ الحديث وفى البضع بضم الباء واسكان
الضاد المعجمة كناية عن الجماع واصله الجماع ذكرا او فرجا قال
الشيخ وهو كناية عن الجماع اذا نوى به العباده وهو قضاء حق الزوجة
وطلب ولد صالح واعفاف النفس وكفها عن المحارم انتهى ولظاهر
الحديث ان الوطا صدقة وان لم ينو شيا قالوا يا رسول الله ايا تى احدنا
شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له اجر هذا اشارة الى قياس العكس
وهو اثبات عند الحكم فى ضد الاصل لوجود ضد العله قيل هذا قول
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار قلت
وفى هذا شى اذ هذا من باب المفهوم المخالفى لا من باب القياس
رواه مسلم الحديث السادس والعشرون عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس
عليه صدقة السلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم هى
المفاصل والاعضا سلامات بفتح الميم ومعنى على كل سلام صدقة اى
على كل عضو ومفصل صدقة والمراد احتمالا ان ان الصدقة كما قيل تدفع
البلاء فان تصدق عن اعضايه بما ذكر كان جديرا ان يدفع عنه البلا
الثانى ان الله انعم على الانسان فى كل عضو ومفصل نعمة والتعمة تستدعى
الشكر ثم كان الله عز وجل وهب ذلك الشكر لعباده صدقة عليهم كانه قال
اجعل شكر نعمتى فى اعضاكم ان تعين بها عبادى وتصدق عليهم يا عباشر
كل يوم تطلع فيه الشمس لان دوام الاعضا نعمة اخرى ولما كان الانسان

قادرا على سلب نعمة الاعضاء من عبده كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه كان
عضوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر والدعاء ثم النعمة
دائمة فالشكر يجب ان يكون دائما **يعدل بين الاثنين صدقة** الصدقة
على ضربين صدقة الاموال كالزكاة وصدقة التطوع وصدقة الافعال كالذي
ذكر في هذا الحديث ويجمعها عبادة الله عز وجل ونفع الناس فمن ذلك العدل
بين اثنين تحاكما او تخاصما سواء كان حاكما او مصلحا اذا نوى دفع المنافرة
بينهما امتثالا لقول الله عز وجل انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط **ويعين الرجل في دابته فيحمل عليها او يرفع له عليها**
متاعه صدقة لان في ذلك النفع له في الجملة **والكلمة الطيبة صدقة** نحو سلام
عليك وحياك الله وانك لمحسن وانت ان شاء الله تقي رجل صالح لانك مما
يسره **وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة**
وفي الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق ويروى ان رجلا كان ممن قبلكم مر برأى غصن شوك في الطريق
فقطعه فشكر الله له واعلم ان ليس مراد الحديث حصر افعال الصدقة
في المذكور بل المذكور مثل لذلك ويجمعها افعال العباد ونفع الخلق **رواه البخاري**
ومسلم الحديث السابع والعشرون عن النواس
بفتح النون وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر السين وفتحها **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق البر ضد الفجور والاثم ولذلك جعله في
مقابلته **والاثم ما حاك** بالحاء والكاف اي تردد **في** ومنه ضربته فماحاك
في السيف اي ما اثر **وكرهت ان يطلع عليه الناس** الاثم علامات هذا المذكور
هو العلامة الثانية منها والعلامة الاولى التردد في النفس **رواه مسلم**
وعن وابصة بكسر الباء الموحدة **ابن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم فقال استفت قلبك البر ما
اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب قيل النفس لها شعور من اول الفطرة بما تحمد عاقبته ولكن الشهوة غالبة عليها
بحيث توجب الاقدام على ما تفرها كالص تغلبه الشهوة على السرقة وهو خائف

من

من القطع الشرعي غير ان عالم يقبح السرقة قلت وفي هذا الكلام شيء لانه
اذا اخذ على وجه التحسين والتقبيح فاعلم والاثم ما حاك في النفس
وتردد في الصدر هذا يشير الى احدى علامتي الاثم وهو تردد النفس
قيل وما ذاك الا لعلمها بسوء عاقبته قلت وفي جامع هذه العلة للحكم
بحيث **وان افتاك الناس وافتوك** واعلم انه يتعلق بمجموع العلامتين ما تحصله
يرجع الى اربعة اقسام وذلك لانه اما ان يتردد ويكره الاطلاع عليه وهذا
كالزنا والربا واما لا ولا وهذا ليس باثم كالعبادة والاكل والشرب
الجائزين ونحو ذلك واما ان يتردد ولا يكره واما ان يكره ولا يتردد
وهذان ان امكن وجودهما فمنزلتهما بين البر والاثم والبر من باب الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات وهذا الحديث المذكور **حديث حسن**
رويناه في مسندي الامامين احمد بن حنبل والدارمي باسنادين حسنين
اعلم ان مسند
الامام احمد رضي الله عنه كبير يكون في عشرين مجلدا او اكثر وجملة
ما فيه من الاحاديث اربعون الف حديث يتكرر منها عشرة الاف
والباقي ثلاثون الف حديث قال احمد جمعته من سبع مائة وخمسين
الف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى فكل حديث تجدونه
فيه فليس بشيء وهذا يدل على احاطته بالسنة والاطلاع عليها وقوله
في النخبة كيف اقول مالم يقل دليل على ذلك ايضا ومع ذلك فقد اخل
فيه بحديث ام زرع وهو في الصحيح وخرج ابن الجوزي في الموضوعات
من مسند احمد بسبعة احاديث وفي العلل المتناهية في الاحاديث
الواهية كثير الكن ابن الجوزي جازف في موضوعاته احتاط الطالب
الشبه وقد انكر على الحديث وذلك واعلم ان مسند احمد ومسند اسحق
الراهويه ومصنف ابن ابي شيبه متساوية في الكثرة والشهرة ومسند
البزار ومسند ابي يعلى الموصلي فمتقاربان في التوسط ومسند الحميدي
والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفو الحديث منهم من زيد على
المسانيد كمسند احمد واسحق وابي يعلى والبزار ومنهم من زيد على الاحكام

وابواب العلم كالبخاري ومسلم وابي شيبة في مصنفه باسناد حسن
لانه رضي الله عنه لم يلتزم الصحيح في مسنده الحديث الثامن من
باقه والعشرون عن ابي نجيح العرباض بكسر العين وبالموحدة ابن ساريه
بالسين المهملة والياء المثناة من تحت رضي الله عنه قال وعظنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم موعظة اي خافت من الوجل وقلوبهم وجلت اي وجلت منها القلوب
خائفة وذرفت بفتح الذال المعجمة والراء المهملة اي سالت منها
اي الموعظة العيون وهي جمع عين وهو عضو الحاسة الة البصر
فان قلت لم قال هنا الة للبصر ولم يقل باصرة قلت لانها الة البصر لا
باصرة اذ لو كانت باصرة لرأى الواحد اثنتين بالعينين وليس كذلك
قطعا فان قلت لم تعددت العين والاذن والانف واتحد اللسان
قلت اشارة الى مطلوبية قلة الكلام فقلنا يا رسول الله كانها موعظة
فيه جواز الاخذ بالقرائن لانهم انما فهموا ذلك من قرينة ابلاغه
في الموعظة زيادة على العادة فاوصنا فيه استحباب استدعاء
الوصية والوعظ من هو اهل لذلك واغتنام اوقات اهل الخير والدين
قال اوصيكم بتقوى الله جمع في هذا كل ما يحتاج اليه اذ التقوى امتثال
المامورات وترك المحظورات والسمع والطاعة هذا عطف الخاص على العام
قال الله تعالى فاكهة ونخل ورمان قلت وفي صحة هذا المثال
بحث اوردناه بعض الرسايل ومقلوب هذا عطف العام على
الخاص نحو قوله عز وجل اركعوا واسجدوا واعبدوا وافعلوا الخير ونحو
قوله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله وان تامر عليكم عبد وانه
من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا الظاهر ان هذا بوحي
اوحي اليه فانه عليه الصلاة والسلام كشف له عما يكون الى ان يدخل الجنة
اهل الجنة والنار منازلهم كما صح ذلك في حديث ابن مسعود وعزم قيل ويجوز
ان يكون ذلك بنظر واستدلال اذ اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف
الاراء والمقالات ويجوز ان يكون بقياس استدل على الامم السابقين

بدليل

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف او
كما قال فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اي الذين قاموا بالرشد المهذب
الذين هداهم الله عز وجل اختلف في هذه اللام فقيل هي للعهد والخلفاء
الراشدون هم الاربعة وقال الشيعة اللام للاستغراق وانما قالوا
ذلك لاخراج الثلاثة على زعمهم الفاسد عضوا عليها بالنواجذ
بالذال المعجمة وهي الاسنان وقيل الاضراس وهذا كناية عن شدة
التمسك بها لان النواجذ مجددة فاذا عضت على شيء شبثت فيه ولا يتخلص
ولذلك يقال هذا الشيء تعقد عليه الحاجة تلوى عليه الانامل واياكم ومحدثات
الامور اي اتقوها واحذروا الاخذ بها واعلموا ما احدث غير راجع
الى اصل او دليل شرعي اذ سنة الخلفاء من محدثات الامور وقد امرنا باتباعها
لانها ترجع الى اصل شرعي والاعتماد فيها على دليل شرعي فهو عام اريد به
خاص واعلم ان كلام العرب يجيء بالاضافة الى العام والخاص على اربعة اقسام
الاول عام يراد به العام نحو والله بكل شيء عليم الثاني خاص يراد به
الخاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا الثالث عام يراد الخاص نحو اوتيت من
كل شيء تدمر كل شيء بامر ربها وقول لبيد وكل نعيم لا محالة زائل الرابع
خاص يراد به العام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فان كل بدعة ضلالة
اي كل بدعة لا يساعدها دليل الشرع ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما
لا يرجع اليه بوجه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح الحديث التاسع والعشرون
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن عمل
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سالت عن عظيم واذ انه ليسير على من يسره الله تعالى
عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا المراد بالعبادة ههنا التوحيد قال الله تعالى يا ايها الناس

والعبادة بشرائطها وشروطها وآدابها المعتبرة عند اهلها

كقوله فليقل خيرا او ليصمت ويجوز ان يكون مطلقا فى كف اللسان فان عمل به فى الكف عن شئ فلا يبقى له دلالة على غيره كذلك فان قلت فما مناط الاحتمالين قلت ان الفعل يدل على المصدر لكن هل يقدر المصدر معرفا فيعم نحو الكف الكف او منكرا فلا يعم نحو اكفف كفا وهذا مبنى على ان المصدر معرفا فيعم نحو جنس فيعم اولا يعم وعليه اختلف فيما احسب فيما اذا قال لفلانة طلاقا فاهل يقع ثلاث او واحدة قلت يا نبى الله وانا لمواخذون بما نتكلم به هذا استفهام فى اسنبات وتعجب واستغراب يدل على ان معاذ الم يكن يعلم ذلك فان قلت فاين هذا من قوله اعلمهم بالحلال والحرام معاذ والكلام المواخذ به حرام وها هو لم يعلم قلت الجواب ان المراد بالنسبة الى المعاملات الظاهرة بين الناس لان معاملة العبد مع ربه وايضا انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا فقال ثكلتك امك حقيقته هذا الكلام الرعاموته وليس بمراد انما غلب للتحريض عليه والتنبيه اليه وللاستقصاء عن الشئ ونحو ذلك بحسب شهادة القرائن وكذلك تربت يداك وعقرى حلقى وما اكلك ولا ابالك ولا درد درك واشباه ذلك وهل يكب الناس بفتح الياء وضم الكاف فى النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصايد السنتهم حصايد الالسنة ما التسبه من الاثم ٥ بالكلام فيما لا ينفع وهذا الكلام استفهام انكارى تقديره ما يكب الناس الا حصايد السنتهم وهو يقتضى ان كل من يكب فى النار فسببه ذلك لسانه وهو عام اريد به خاص اذ فى هذا الناس من يكب بعمله لا بلسانه وانما خرج هذا مخرج المبالغة فى التعظيم للاثم مثل الحج عرفة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح الحديث الثلاثون عن ابى ثعلبة الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمة وبالنون منسوب الى خشين قبيلة معروفة جرثوم بضم الجيم والثاء المثلثة واسكان الواو وبينهما وفى اسمه وفى ابيه اختلاف كثير بن ناشر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها فالفرايض حتمها ان تفعل ولا تضيع

الحديث الثلاثون

اعبدو ربكم اى وحده وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى يوحدون وعلى هذا فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام ويجوز ان يكون المراد بالعباده ههنا ما يتناول الباطن والاسلام الظاهر فيكون قوله بعد هذا وتقيم الصلاة الخ من عطف الخاص على العام وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير اى طرقه الموصلة اليه الصوم جنة اى وقاية وستر والصدقة تطفئ الخطيئة اى تحيها ان الحسنات يذهبن السيات وانما استعار لفظ الاطفاء لاجراء مقابله كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل فى جوف الليل اى وسطه واخره اذ فى الحديث اى الليل اسمع قال جوف الليل الاخر والمراد ان صلاة الرجل من الليل من ابواب الخير وانما خص الرجل بالذكر لان السايل رجل ولان الخير غالب فى صنف الرجال واكثر اهل النار ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون شاهد لما قال اخبرك ان من صلاة الرجل فى جوف الليل من ابواب الخير لا نه رتب عليها فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر اى العباده او الامر الذى سالت عنه وعموده اى ما اعتمد عليه كعمود الخيمه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وضمها اى اعلاها الجهاد لانه مقرون بالهداية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والهداية محصلة لمقصود هذه المسايل ان يلزمها دخول الجنة والمباعدة عن النار فلما جعل الجهاد راس امر المسايل عموده وذروة سنامه ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله يعنى ما لاك يكبر المهم اى مقصوده والمراد رابطه وضابطه قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا اى عنك على انه من وضع على موضع عرة او اندمن كف بمعنى احبس وفى الحكمة لسانك اسيرك فان طلقته فربما وان امسكته حر سبك وكان ابو بكر رضى الله عنه يمسك لسانه ويقول هذا الذى اوردنى الموارد وقوله كف عليك يحتمل انه عام خص بالخبر

كقوله

كالايمان والاسلام وما وجب من حفظهما وحد حدودا فلا تعتدوها
اي وشرع زواجر شرعية فلا تزيدوا عليها فان قيل اللفظ اعم من ذكر
فلم هذا التخصيص قلت ليلا يتكرر مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض
المفروضة حدود محدودة فان قلت فكيف جلد عمر رضي الله عنه
ثمانين جلدة في الخمر وانما جلد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اربعين
قلت قد قال علي ان ذلك كله سنة ولان الناس اكثروا من الشرب
زمن عمر رضي الله عنه ما لم يكثروا منه قبله فزاد في جلدهم تنكيلا وزجرا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فمن هنا كانت
زيادة عمر المذكورة سنة اذ كان مامورا بالاقتداء به فان قلت
فكيف قال علي كرم الله وجهه لا يموت احد في حد وفي نفسي منه شيء
الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه
بنص مجمل او فعله فالمنفي سنة مخصوصة واذا ثبت كله سنة مطلقا
فلا تنافي فاعلم ذلك وحرم اشياء فلا تنتهكوها اي تتعدوها منتهكين
لها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان لا يضل ربي ولا ينسى فلا
تبحثوا عنها وعنه صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في جرما من
سال عنه عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وهذا يدل على ان ثم اشياء
لم تذكر احكامها لها قيل والظاهر به في هذا الحديث ضرب من التمسك
حديث حسن رواه الدارقطني وغيره الحديث الحادي والثلاثون
عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله
لان الله عز وجل يحب من اطاعه ويبغض من عصاه فمتى وطاعته الله تقع
مع محبة الدنيا مما لا يجتمع ذلك عرف ذلك بالنصوص والنظر والتجربة
والطبع والتواتر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حب الدنيا

راس

راس كل خطيئة والله عز وجل لا يحب الخطايا ولان الدنيا لهو ولعب والله
سبحانه وتعالى لا يحب اللهو ولا اللعب ولان ولان القلب بيت الرب
تقدس ولا يحب ان يشرك في بيته حب الدنيا ولا غير الدنيا فمحب الدنيا
مبغوض عند الله تعالى والزاهد فيها محبوب عنده وازهد فيما عند
الناس يحبك الناس اذ الناس يتهافتون على الدنيا اذ هي ميتة والناس
كلابها فمن زاحمهم عليها ابغضوه ومن زهد فيها ووقرها عليهم احبوه
وعد والمؤمن يعمل بعمله يروى عن شعر الشافعي رضي الله عنه وما هي
وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها
كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها حديث حسن
رواه ابن ماجة وغيره باسانيد حسنة الحديث الثاني والثلاثون عن
عن ابي سعيد ابن مالك ابن سنان الخدري رضي الله عنه الخدري بخاء معجمة
مضمومة بعدها دال مهملة ساكنة ونسبة الى خدرة اسم قبيلة من
الانصار قيل وانما ضبطت هذه اللفظة مع ظهورها لان بعض
مشايخنا الفضلا اخبرني انه تنازع هو وولده وكان افضلا
في الخدري هل هو بدال مهملة او معجمة وانهما سالا عن ذلك الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد رضي الله عنه فاخبرهما انها بدال مهملة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا ضرر وهو مصدر ضره ضرا وضرارا والضرر الحاق
مفسدة بالغير مطلقا والاضرار بكسر الضاد وهو مصدر ضاره يضاره
ضرارا وفي التنزيل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا والضرار الحاق
مفسدة بالغير على جهة المقابلة اي كل منهما ضر صاحبه ويروى
هذا الحديث ولا اضرار بزيادة الف وهو مصدر اضر به اضرارا
اذا الحق به ضررا وهو في معنى الضرر واعلم ان في الكلام حذف
والتقدير لا لحوق ضرر شرعا الا بموجب خاص حديث حسن رواه
ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطا عن عمرو ابني
يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو ما حذف

من اسناده الصحابي عند المحدثين وابن راو كان عند الاصوليين
قلت ولنا في هذا مباحث شريفة ذكرناها في مصنفاتنا في علوم
الحديث وفي اصول الفقه فاسقط ابا سعيد ولطرق يقوى بعضها بعضا
كما قال الشافعي رضي الله عنه في قلتين بخمسين خمت احديهما الى
الاخرى الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
وهم بنو ادم بلا خلاف كذا قيل قلت وفيه شئ فيه من الاطلاق اموال
قوم ودماءهم في اختصاص القوم بالرجال او عدم اختصاصه خلاف في حجة
الاول لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى
ان يكن خيرا منهن وقول دهير وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال
حصن ام نساء وحجة الثاني قوله عز وجل كذبت قوم نوح ونحوه والمراد
الرجال والنساء جميعا وكذلك العرب يقول احدهم هذا ليس في ارض قومي
وليست من نساء قومي اسم في لوانها تقتضي امتناع الشئ لوقوع غيره فهو
اذا هنا تقتضي عدم امتناع دعوى رجال اموال غيرهم لامتناع ان
يعطى الناس بدعواهم لكن ذلك لم يمتنع اذ دعوى بعض الناس قال بعض
وهذا كثير جدا فجوابه من وجهين احدهما ان قولهم في لوانها
تقتضي امتناع الشئ لامتناع غيره هي عبارة مشايخ النحو اما عبارة سيبويه
فهي لما كان يمتنع لوقوع غيره وعلى هذا فلا اشكال الثاني ان المراد بدعوى
الرجال اموال قوم اعطاهم اياها ولم يقل رجال اموال رجال او قوم اموال
قوم قلنا يحتمل انه غاير بين اللفظين دفعا للتكرار لحدهما بمعنى فائدة ويحتمل
على القول بان النساء يدخلن في لفظ القوم ان يقال لما كان الغالب ان المدعي
انما يكون رجلا او امراة ليست من اهل المجالس والمحاكم والمدعى عليه
يكون رجلا او امراة قال جملا على الغالب في ذلك فان قلت لم قدم ذكر الاموال
على الدماء لانها اهم من الاموال واعظم خطرا قلت الجواب ان الخصومات
في الاموال اكثر لان اخذها ايسر واستراد الايادي اليها اسهل لكن البينة

على

ورد فيها لهم فان قيل لا ادعى رجال اموال قوم

على المدعى لكن للاستدراك فان قيل حقيقة الاستدراك بها يستلزم
وقوعها بين نفي واثبات نحو ما قام زيد لكن عمرو قام ومن يد قايم لكن عمرو
لم يقم وليست لكن ههنا كذلك اذ بعدها اثبات ولا نفي قبلها قلت هي كذلك
في المعنى اذ معنى قوله يعطى الناس بدعواهم المجرده لكن البينة على المدعي
وهو كلام صحيح جار على القاعدة في لكن واليمين على من انكر فان
قيل قد كان يمكن ان يقال البينة على المدعي واليمين على المنكر او البينة على
من ادعى واليمين على من انكر كما في لفظ الحديث او البينة على من ادعى واليمين
على المنكر او البينة على المدعي واليمين على من انكر كما في لفظ الحديث
فلم خصص هذه العبارة قلنا يحتمل ان يقال في المدعي ضربان من التعريف
المعنوي لظهوره واقدامه على الدعوى فاتى فيه بلام التعريف
المناسب له والمنكر فيه ضرب من الابهام والتنكير لاستخفائه وتاخره
فاتى فيه بالمنكر الذي هو تنبيه بحاله ويجوز ان يجعل هذا السوال
دوريا مردودا لانه لو اتى بغير هذه العبارة لقيل لم لا ياتي بغيرها
فان قلت ما الحكمة في جعل البينة على المدعي واليمين على من انكر
قلت هو ان جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الاصل وجانب
المنكر قوي لموافقته براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن
التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت القوية من جانب
الضعيف والضعيفة من جانب القوي وهذا توجيه حسن ذكره بعض
اهل العلم واعلم ان قولنا اليمين على من انكر عام مخصوص لاجل صور
استثنيت منه احداهن اليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي
الثانية عين المدعي اذا ردها عليه المنكر على راي الشافعي ورواية عن احمد او وجه
في مذهبه الثالثة عين ولي الدم في القسامة وهو سابع الرابعة ايمان
الامناء حين يتهمون في دراهم كالوكيل والمرتهن ونحوهما رواه البيهقي
وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين فالحديث الرابع والثلاثون
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

الحديث الرابع والثلاثون

وسلم يقول من راى منكم منكرا يجوز ان يراد رؤية
العين ويقاس عليه ما علمه ولم يرع ويجوز ان يراد به رؤية القلب
وهو اعم من البصر وغيره وهو اشبه وان كان لفظ راى ظاهرا في الابصار
الابصار فليغيره اي يزيله ويبدله بغير المنكر وهو المعروف وهو ما عرفه
الشرع واجازه وعلى هذا الواسطة بين المعروف والمنكر وربما قيل المعروف
الطاعة والمنكر المعصية فعلى هذا يثبت بينهما الواسطة وهو المباح مثلا
اذ ليس هو بطاعة ولا معصية بيده هذا الحديث قاله ابو سعيد
حين غير مروان او غيره شيأ من الصلاة فقام رجل فقال غيرتم يا مروان
او نحو هذا فلم يلتفت اليه فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث واعلم ان المنكر لا يجوز
في الشرع ودليله اباحته وانكاره والمعروف خلافه وقوله من راى منكم منكرا
فليغيره خطاب للامة خاصرها بالمشافهة وغايبها لقوله عليه السلام حكمي
على الواحد حكمي على الجماعة اولان الحاضر يتضمن الغايب بتنبيه
اعلم ان الامر بتغيير المنكر يقتضي وجوب انكاره مطلقا والتحقيق التفصيل
وهو انه ان قدر على ذلك ومن نفسه ولم يخف تزايد المنكر بانكاره وبما
لم يعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة ولا مساوية لزمه الانكار والا
فهو معذور والحلف به غيره من الناس اذا انكاره فرض كفاية واعلم
ان ظاهر الحديث ان تغيير المنكر لا يتوقف على اذن الامام وهو مخصوص
بما اذا خاف من ترك اذن الامام مفسدة راجحة او مساوية فيجب حينئذ
الاستيذان لاجل ذلك وقوله من راى منكم عام في الاشخاص مخصوص
بمن لا تكليف عليه كالصبي والمجنون اذ لا قدرة له على الانكار كالعاجز
عنه فلا يجب عليه هو لا اي شيء فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وشبيه هذا في التنزيل والتدريج قوله
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب وقول الفقهاء ينتقل في دفع الصايل من الكلام الى

العصا

العصا الى السيف فالاسهل في تغيير المنكرات ينتقل من الادنى الى الاعلى
بخلاف دفع الصايل فانه من الادنى الى الاعلى وقوله فذلك اضعف الايمان
الظاهر انه بالنسبة الى اثار الايمان ومقتضاه لا الى حقيقته ومعناه اذ
سبق في حديث جبريل ان الايمان هو التصديق بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر فوجب التاويل بما ذكرنا جمعا بين الحديثين
فان قيل اذا رضي المنكر بقلبه ولم ينكره هل يكفر بذلك اولا قلنا ان رضيه
معتقدا جوازه فكفر والا ففسق واعلم ان هذا الحديث يصلح ان يكون
نصف الشريعة اذ عمل الشريعة اما معروف او منكر فهو نصف هذا القسم
قلت كذا قيل وفيه شيء لان هذا انما يتمشى على عدم الواسطة والا فهو ثلث
فاعلم ذلك رواه مسلم الحديث الخامس واللذان قبله عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا
يحسد بعضكم بعضا واجمع على تحريم الحسد قال قيل ما معنى قوله عليه الصلاة
والسلام لا حسد الا في اثنين هل هو اباحة للحسد في الخصلتين المذكورتين
او لا الجواب الحسد لا يباح لوجود الوجد والمراد من الحسد والغبطة
لا حسد الا في اثنين الغبطة اي ليس شيء في الدنيا حقيق بالغبطة
عليه الا هاتان الخصلتان انفاق المال والعمر في سبيل الله فان
قلت ان الحسد تمني زوال النعمة عن الغير والغبطة تمني مثل حال الغير
ووجه قبح الحسد انه معارضة للقضاء واعتراض عليه لانه يحاول نقض
فعله وازالة فضله ولهذا قال بعضهم وكل الا قل لمن بات لي حاسدا
اندري على من اسات الادب على اساءت على الله في فعاله
كانك لم ترضى لي ما وهب ٥ وجه كون الحاسد ظالما انه
يطلب منه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لنفسه زوال
النعمة فقد اسقط حق محسوده عليه ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم
على بعض وهو ان يزيد في المبيع على راغب فيه ليغيره والنجش محرم
للنهي ولانه غش وخداع وهما حرام من غشنا فليس منا ولا نترك

الحديث الخامس والثلاثون

النصح الواجب وترك الواجب حرام واعلم ان النجش اما ان يكون من
البايع او بدونها وعلى التقديرين فقد اختلف في صحة البيع فقيل يبطل لانه منهي
عنه وقيل لا لان النهي هنا ليس راجعا الى العقد ولا الى ما يلزم من اركان او شرط
فهم للمشتري الرجوع على البايع بما غبن به قدرا ويحتمل ان يقول له الخيار
في الرد والامساك كالمصراة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا والتهاجر
ان البغض والكراهة واحد وهما مترادفان قيل واعلم ان التباغض بين
الشخصين اما من الطرفين بان يبغض كل واحد منهما الاخر او من احدهما فقط
فهي ثلاث صور قلت وفي هذا شيء ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم على
بعض اي لا يعرض عنه بما يجب عليه من حقوق الاسلام فان قلت هل
بين التباغض والتدابر ملازمة قلت لا لان الشخص قد يبغض صاحبه
عادة ويقبل عليه بتوفية حقوق الاسلام عبادة وقد يعرض عنه وهو يحبه
خشية تهمة او تاديبا له او نحو ذلك وقوله تدابروا اصله تتدابروا فحذفت
احدى التاءين تخفيفا وهل هي تاء المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وكذلك
ما قبلها من تحاسدوا وتناجشوا وتباغضوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض
لما في ذلك من التنفير وقد جاء هذا او نحوه انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
فان باع مسلم على بيع مسلم عزر فعله وفي صحة البيع خلاف ووجهه
ما سبق فان قلت المتبايعان لهما ثلاثة احوال قبل المساومة وبعد
المعاقدة وفيما بين ذلك فما محل النهي المذكور ويورده منها فالجواب
هو بين المساومة والمعاقدة حين يسكن احدهما الى الاخر اما قبل المساومة
وبعد التعاقد فلا وجه للمنع وكونوا عباد الله اخوانا قيل هذا تشبيه
بالتذييل لما تقدم كانه قيل اذا تركتم ذلك كنتم لخوانا والا صرتم اعداء الاخوان
من غير السبب والمعنى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا وعباد الله اي يا عباد الله
المسلم اخو المسلم اخوة دينيه وهي اعظم من النسبيه بدليل عدم التوارث
عند وجودها نسبا وفقدها دينا والاجنبيان اذا التقيا في الاسلام
ورث احدهما من الاخر اما بالاسلام لاحدهما على يد الاخر كما كان اولا

ثم شيخ او بعموم الدين عند فقد القرابة كما ورث المسلمين لاجتماعهم
في الاسلام لا يظلمه لان الظلم حرام من الكافر فالمسلم اولى ولا
يخذله لا يتركه نصرته مع القدرة عند الحاجة وعنه صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما وسواء كان المخذلان دينيا او دنيويا ولا
يكذبه اي يخبره بامر على خلاف ما هو عليه ولا يحقره اي يبيت صغره
ويضع من قدره لان الله لم يحقر من خلقه ورزقه وخاطبه وكلفه
فاحتقاره له تجاوز عظيم في الكبر يا التقوى ههنا ويشير الى ثلاث مرار
يريد ان محل التقوى القلب الذي هو في الصدر لان حقيقة التقوى
اجتناب عذاب الله بفعل المامور واجتناب المحظور ومادة ذلك
وهو الخوف الحامل على ذلك الاجتناب في القلب هذا حقيقته فتامله
كذا قيل قلت وفيه شيء بحسب باسكان السين امرئ من الشر اي
يكفيه من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم مبتدا على المسلم حرام
خبره دمه وماله وعرضه بدل فان قلت كيف جعل الثلاثة حقيقة
المسلم قلت لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته والمال مادة
الدم فهو مادة حياته والعرض به قيام صورته المعنوية كذا قيل
قلت وفيه شيء فان قلت لم اقتصر على هذه الثلاثة قلت لان ما
سواها فرع عليها وراجع اليها قيل وقد انكر بعضهم اضافة كل المعرفة
قايلا له تضاف الى النكرة نحو كل شيء هالك الا وجهه انتهى قلت وهو انكار
ساقط لا ينبغي له عرف رواه مسلم الحديث السادس والثلاثون عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي فرج وهو من
فرج تفحيس الخناق عن مومن كربة وهما اهم النفس وغم
القلب كانهما من كرب الى المقاربة لان الكرب يقارب ان يزهق النفس
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة فان قلت لم قال
نفس عن مومن وما قال من ستر مسلما فالجواب انه يحتمل ان يكون
من باب تغاير الالفاظ دفعا للتكرار ويحتمل ان يقال لما كانت معنى

باطنا ناسب الايمان والستر لما كان امرا يتعلق بالامور الظاهرة غالبا
ناسب وصف الاسلام الذى هو اعمال ظاهرة فان قلت لم قيل من يوم
القيمة مقتصرا وقيل مستره فى الدنيا والاخرة فالجواب انه يجوز ان يكون
اتفاقا اذ الترغيب حاصل بكلا الامرين ويجوز ان يقال لما كانت الدنيا
محل العورات والمعاصى احتيج الى الستر فيها واما الكرب فمنى وان كانت الدنيا
محلا لها لكنى لا نسبة لكربها فى كرب الاخرة حتى تذكر معها ومن يسر على معسر
يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون اخيه
اى مدة كون كذلك ولا فرق فى كونه فى عونه بقلبه او ببدنه او بهما لان الكل عون
فان قلت هل يثاب على تنفس كروب غير المؤمنين والتيسير عليه والستر والاعانة
امر يختص ذلك بالمؤمن قلت ظاهر الحديث الاختصاص بالمؤمن والمسلم
والاخ فى الدين والاشبه ان ذلك يثاب عليه فى المؤمن والكافر لقوله عليه
السلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ وقوله فى كل كبد حرا اجر ويحتمل الحديث
المذكور على ان المؤمن اولى بذلك ومن سلك طريقا الطريق فعيل من الطرق
لان الارجل ونحوها تطرقه يلتمس فيه علما اى يطلب ويتبعه سهل الله
له به طريقا الى الجنة واعلم ان العلم الذى يكون به ذلك هو العلم الشرعى كعلوم
القرآن والحديث والفقه واصوله ونحو ذلك لا الخارج عن علم الشرع كالفلسفة
والالهى وطبيعى ورياضى الا ان يقصد بفعلها معرفة مذاهب اهلها للرد
عليهم ودفع شبههم وكف شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة
هذا قول غالب مشايخ الشريعة كالحليمى فى شعب الايمان وغيره وهو كلام
صحيح قيل غير انا نستثنى من ذلك المنطق فانه علم مفيد لا محذور فيه
اما المحذور فى غيره من علومهم ولانه نحو المعانى كما ان النحو يتعلق بالالفاظ
ولان بعض فضلاء الاصوليين صرح وبعضهم عرض ان المنطق علم شرعى وهو
كالعربية فى انه من مواد اصول الفقه ولان الاحكام الشرعية لابد من تصورها
والتصديق بها والعلم المصدر لبيان احكام التصور والتصديق هو المنطق فوجب
ان يكون علما شرعيا لان المراد بالعلم الشرعى ما صدر عن الشرع او توقف عليه

الصادر

الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كلام كعلم العربية
والمنطق ثم قال واعلم انى قررت هذا البحث مع علمى بان اكثر الفقهاء
يكرهون ذلك مع انى علم الله لا اعرف المنطق وانما هو شئ اوصل الينا الدليل
ثم ان لهم فيه سلفا فاضلا كالغزالى والرازى وابى الحسن البصرى والسيف
الآمدى وابى الخاجب وشراح كتابه فان قيل اللفظ عام فلم خصص الجواب
الجواب بقوله سهل الله له به طريقا الى الجنة والذى يكون به ذلك انما
هو الشرعى وما اجتمع قوم يتقدم الكلام فى القوم فان قلنا بعمومه
فلا كلام وان قلنا بخصوصه فالنسبة بهم بالقياس فى بيت من بيوت الله
قيل ظاهر الاختصاص ببيوت الله عز وجل يشير فيها على غيرها والاشبه
عدم الاختصاص بل الذكر فيها كالذكر فى غيرها لان الارض كلها مسجد غير
انه فى البيوت المعدة لذلك افضل يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة اى غالطتهم وعمتهم وحفتهم
الملائكة اى احاطت بهم قال الله تعالى وترى الملائكة حافين
من حول العرش وذكرهم الله فيمن عنده ومن به اى اخر ولذا ابطأ به
لم يسرع به نسبه الاسراع الى السعادة انما هو بالاعمال لا
الانساب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله
عليه وسلم ايتونى باعمالكم ولا تاتونى بانسابكم وقال صلى الله عليه وسلم كلكم
من آدم وآدم من تراب وان الله تعالى خلق الخلق لطاعته فمنى المعبرة لا
عينها وقال تعالى فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا
يتساءلون فالناس اما عامل ونسيب اولا ولا او عامل لا نسيب او
العكس والعبرة فى ذلك كله للعمل لا للنسب فاعلم ذلك رواه مسلم بهذا
اللفظ الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضى الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى
ظاهر هذا انه من الاحاديث القدسية المنسوبة الى كلام الله
تعالى نحو انا عند ظن عبدى بى وليس المراد ذلك انما المراد ما يحكيه

ع كل علم ص

الحديث السابع والثلاثون

عن فضل ربه او حكم ربه او نحو ذلك قال ان الله كتب الحسنات والسيئات
اي امر الحفظة بكتابتهما بتمامها او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما
ثم بين ذلك اي فصله يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضل بقوله من هم
بحسنة الى اخره ما اجمله بقوله ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم
بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة اعتبارا بهمه وان
تجرد عن الفعل وان هم بها اي الحسنة فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات
وبضاعف ذلك الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة حسب مراد الله بفضله
وعدله وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة اعتبارا بعدم عمله
السيئة لا باعتبار همه فترك السيئة حسنة بحسب الحكم الشرعي وان
هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة ٥٠٠ اعتبارا لفعله قال الله
تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها تنبيه الانسان اذا
هم بعمل فاما ان يعملها او لا
وهذا هو الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه
الحروف فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظيم لطف الله تعالى
وتامل هذه الالفاظ وما اودع فيها من لطائف الاشارات اي الحسنة باعتبار
هذه العندية المخصوصة وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء وقال
في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة
وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد بتقليلها بواحدة ولم ياكدها
بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه وتعالى لا نحصي ثناء عليه وبالله
التوفيق الحديث الثامن والتلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال فهذا الحديث من الاحاديث
الالاهية لانه من كلام الله تعالى غير انه ليس لحكم القران ومن عادا
لي وليا ولي الله عز وجل من تولاه بالطاعة والتقوى فتولاه
الله الكريم بالحفظ والنصرة وقد استمرت العادة ان عدو العدو صديق
وصديق الصديق صديق صديق وعدو العدو عدو وصديق

العدو

الى المعاني الجلية وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها صح

العدو وعدو ذلك عدو ولي الله عدو لله فقد اذنته هو بهمزة
ممدودة بالحرب اي اعلمته اني محارب له ومنه فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وما تقرب لي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه اداؤه
كما صرح به في رواية وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
بضم الهمزة وفتح الباء اذا التقريب اما بالفرائض او النوافل واحبها الى الله
عز وجل الفرائض لان الامر بها جازم وهو يتضمن امرين الثواب على
فعلها والعقاب على تركها فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به بفتح الباء وكسر الهاء بها ورجله الذي يمشي بها قال
العلماء المحققون هم يعلمان هذه المذكورات مجازات وكنايات والا تحاديه
زعموا انها حقايق وان سالني اعطيته ولئن استعاذني ضبط بالنون
والباء الموحدة وكلاهما صحيح يقال اسعذت زيدا من كذا واسعدته
به من كذا لاعيذنه رواه البخاري وهذا الحديث يرجع الى قوله عز وجل
الا ان اولياء لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهذا الحديث اصل في
السلوك والوصول الى معرفة الله تعالى وطريقه اداء المفترضات وهي
اما باطنة وهي الايمان واما ظاهرة وهي الاسلام واما مركبة منهما وهي
الاحسان الحديث التاسع والتلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي
اي ترك لي عن امتي فتجاوز ضمن معنى ترك قبل وقد يروى هكذا اعني
لامتي الى اخره تنبيه هل التجاوز عن حكم الخطا او عن اثمه او عنهما
جميعا وكل محتمل والاشبه ان العفو عن الاثم الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وقد ذهب غالب الاصوليين الى ان هولاء الثلاث
غير مكلفين حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وهو حديث عام النفع
عظيم الوقع وهو يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان
اما ان يصدر عن قصد او لا عن عين قصد وهو الخطا والنسيان ٥
الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى

ويليه الذي يبطئ به

الحديث الثامن والتلاثون

ويزيدها الاربعون

الله عليه وسلم اخذ بمنكبي المنكب بمجمع العضد والكتف نقار
كن في الدنيا كانك غريب اي لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تحدث
نفسك بطول البقاء فيها ولا باعتبار ها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب
في غير وطنه ولا تشتغل فيها الا بما لا بد منه للغريب الذي يريد الذهاب
الى اهله او عابر سبيل وهو المار على الطريق قاطعا لها بالسير او من
في معناه غير مقيم بها وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وقول ابن عمر هذا مقتضى مرمى
الحديث لان الغريب لا يدري متى يتوجه الى وطنه مساء او صباحا وخذ
من صحتك لمرضك اي اعمل في صحتك ما تلقى نفعه في مرضك اذ المرض
قد يطرا فيمنع من العمل فيفقد المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي
اعمل في حياتك ما ينفعك عند موتك تنبيه اختلف في التقابل
بين الصحة والمرض وكذا بين الموت والحياة هل هو من قبيل التضاد
او العدم والملكة واختلف ايضا في الذهل بين الصحة والمرض
واسطه اولا والموت قيل هو وقوف الغاديه وقيل فناء الحار الغريزي
وقيل انهدام الرطوبة العزيزية والحياة صفة لاجلها يصح ان يعلم
ويقدر رواه البخاري الحديث الحادي والاربعون عن ابن محمد
عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به
واعلم ان الانسان اما ان يكون هواه تابعا لما جاء به الرسول او يكون
ما جاء به الرسول تابعا لهواه او يكون هواه تابعا لبعض ما جاء به الرسول
دون البعض فالاول المؤمن الكامل والثاني الكافر لانه اعرض عن جميع
ما جاء به الرسول الى هواه ومما جاء به الرسول هو اصل الدين دون فرعه
الايمان فهو كافر لا محالة والثالث ان يكون البعض الذي تابع فيه
الرسول هو اصل الدين دون فرعه او فرعه دون اصله فان تابعه
في اصل الدين وهو الايمان دون فرعه فهو مؤمن فاسق وان كان بالعكس

فهو

فهو منافق وحقيقة الهوى شهوات النفس وهي ميلها الى ما يلائمها
واعراضها عما ينافرها ويقال ان هشام بن عبد الملك لم يقل في عمره
الا بيتا واحدا وهو اذا لم تكن تعصي الهوى قادك الهوى الى كل ما
فيه عليك مقال وقال غيره ان الهوى هو الهوى قصر اسمه فاذا الهوى
فقد لقيت هوانا حديث صححه ورويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة
في عقيدة اهل السنة قيل وهو كتاب نافع وقدره كالتنبيه مرتين او
مرة ونصف ولا استحضر الان اسم مصنفه الحديث الثاني والاربعون
عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى يا ابن ادم ادم قيل هو اعجمي لانه لا اشتقاق
له وهذا قيل هو عربي مشتق من اديم الارض لانه خلق منه وهو لا
ينصرف للعلمية ووزن الفعل انك ما دعوتني ورجوتني اي مدة دعائك
ورجائك فتى زمانيه نحو ما يتذكر فيه من تذكر عفرت لك على
ما كان منك لان
الدعاء مخ العبادة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله
لانه تعالى كريم والكريم ينفر الذلة ويقيل العثرة قال حاتم واغفر
عوراء الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما ولا انالي يا ابن
ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين قيل هو السحاب
وقيل ما عن لك منها اي ظهر اذا ارتفعت راسك والمعنى لو ملات ذنوبك
الارض والفضا حتى ارتفعت الى السماء يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض
الارض بضم القاف وكسرها لغتان روي بهما والضم اشهر ومعناه
ومعناه ما يقارب ملاءها خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لا
تيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وهو يجوز فيه ضم التاء والميم وفتحهما
وكسرهما فان قلت المصنف التزم ان ياتي باربعين فلم زاد على ذلك
قلت لانه اعجبه الحديثان او هما من باب الوعظ بخالف الهوى
ومتابعة الشرع وثانيهما ترغيب في الدعاء فزاد خيرا وهذا آخر ما
اوردناه قال مؤلفه العلامة الرحلة بقية المجتهدين قامع

باسناد صحيح
وبجامع
الثاني والا

ثم استغفرني
غفرت لك

الحادي والاربعون

السنة الملحدين كان الفراغ من تاليفه يوم السبت المبارك عشرين
من شوال من سنة خمسة وثمانماية وقد نجز وكمل من تعليقه العبد
الفقير الحقير الذليل الضعيف الراجي عفو مولاه القوي المتين مسعود
ابن محب الدين بن محب الله بن محب الدين الحنفي عامله تعالى بلطفه الخفي
واجراه على عوايد بره الوفي انه على ذلك قدير وبالاجابة حقيق جدير
في الضحوة الكبرى من يوم الخميس المبارك الذي هو رابع شهر الله
الحرام المحرم الحرام الذي هو افتتاح شهور سنة تسعين والف
احسن الله ختامها بالخير والعافية على وعلى اخواني المسلمين امين
وذلك بمدرسة الامينية جوار سيدي امين الدين ولي الله اعاد الله
تعالى علينا من بركاته واسكننا واياه بحبوحة جناته وكتبها
باسم الاخ في الله سيدي الشيخ احمد الشهير بنبه الكريم بابن الهروش
ابن مولانا الشيخ جمال الدين كان له ولوالديه عونا ومعينا ورحم الله
عبده وسلم الكريم بمحمد وآله الطيبين الطاهرين صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله على الاتمام فنسأله سبحانه حسن الختام

حمدا لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وحسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله ذي العزة والجلال
والعظمة والكمال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اد خرها ليوم المآل واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اظهر به الحق
ودحض به الباطل الضلال صلى الله عليه وعلى اله وازواجه واصحابه
خير صحب وعيال وبعد فان بعض المحدثين عن سيد المرسلين وخاتم
النبيين قال ذاكرت الشيخ الامام الزاهد عبد الله ابا محمد بن ايدغش
المارديني متع الله المسلمين بحياته وعمهم ببركاته حديث ان لله عبادا

خلقهم

خلقهم لحوايج الناس فسربه سرورا كثيرا وامرني ان اتبع هذا الباب
ليظهر ما فيه من انواع الثواب فاتكلت طلبة مستمدا من الله تعالى ونبيه
وخرجت اربعين حديثا في فضل اصطناع المعروف الى المسلمين وقضاء
حوايجهم والله اسئل ان يعصمنا من الذلل انه ما شاء فعل الحديث
الاول عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم الى عياله الحديث الثاني
عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا خلقهم لحوايج الناس الى على نفسه
ان لا يعذبهم بالنار واذا كان يوم القيمة وضعت لهم منابر من نور
يحدثون الله عز وجل والناس في الحساب الحديث الثالث عن بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله خلقا
خلقهم لحوايج الناس تفزع اليهم الناس في حوايجهم اولئك هم
الامنون من عذاب الله الحديث الرابع عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول صلى الله عليه وسلم من قضى لاخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه
فان رجح والا شفعت له الحديث الخامس عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى في عون اخيه ومنفعته
فله ثواب المجاهد في سبيل الله الحديث السادس عن بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان
في منفعته برا او تيسير عسيرا عين على اجازة الصراط يوم تدحض
الاقدام الحديث السابع عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاخيه حاجة كان كمن خدم الله عمره الحديث
الثامن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرى امرء من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة
الحديث التاسع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى عليه وسلم من
فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر

عن مومن ستر الله عليه عورته ولا يزال الله في عونه ما دام في عون اخيه
الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فرج عن مومن كربة جعل الله له شعلتين من نور يضيء
بضوءها عالم لا يحصيه الا الله رب العزة الحديث الحادي عشر عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى
مع اخيه في حاجة فناصحه فيها جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق
ما بين الخندق والخندق ما بين السماء والارض الحديث الثاني عشر
عن مسلمة بن مخلد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره
الله عز وجل في الدنيا والاخرة ومن فك عن مكروب فك الله عنه كربة من
كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته الحديث
الثالث عشر عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها ما بذلوا فاذا منعوها
حولها منهم وجعلها في غيرهم الحديث الرابع عشر عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضاف مؤمنا او
خيف له شيء من حوائجه كان حقا على الله ان يخدمه وصفا في
الجنة الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل عليه في الدنيا والاخرة والله في
عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما يسر
الله به طريقا الى الجنة وما جلس قوم في مجلس يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الملائكة ومن ابطأ به عمله لم يسرع
به نسبه الحديث السادس عشر عن عمرو بن مرة رضي الله عنه وكانت
له صحبة انه قال لمعاوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما والي اغلق
بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة اغلق الله ابواب رحمته دون حاجته وخلته
ومسكنته الحديث السابع عشر عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا جاءني طالب حاجة فاشفعوا لكي تؤجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء الحديث الثامن عشر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلثا وسبعين حسنة
واعطاه يصلح بها اخرته ودنياه والباقي في الدرجات الحديث التاسع عشر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب اغاثة اللهفان الحديث العشرون عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة والدال على
الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان الحديث الحادي والعشرون
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موجبات المغفرة
ادخال السرور على اخيك المسلم اشباع جوعه وتنفيس كربه الحديث الثاني
والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن ستر على اخيه المسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه الحديث الثالث والعشرون عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يشتمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة
من كرب الدنيا فرج الله بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم
ستره الله يوم القيمة الحديث الرابع والعشرون عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا كتب الله
له ثلاثة وسبعين مغفرة واحدة منها اصلاح امره كله واثنتان وسبعون
له في الدرجات يوم القيمة الحديث الخامس والعشرون عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال ان تدخل على اخيك المسلم سرورا الحديث السادس والعشرون
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال

الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف الى اخيك وترفع
بها الكربة الحديث السابع والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد المسلم اخاه او زاره قال الله
الله عز وجل طبت وطاب ممشاك اي بتوات في الجنة متن لا
الحديث الثامن والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه وسلم المومن مرات المؤمن حين لقيه يكف عليه ويحوطه
من ورايه الحديث التاسع والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول الاسد في زيره قالوا
الله ورسوله اعلم قال يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل المعروف
الحديث الثلاثون عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعادم ايضا لابن آدم يخوض في الرحمة حتى
اذا استنقع فيها لم اذا رجع لابن آدم يخوض حتى يرجع من جاء
الحديث الحادي والثلاثون عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا كتب له اجر حتى يا تي الله
يوم القيمة فيوفيه تواب الحديث الثاني والثلاثون عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا يضع الله الرحمة الا على رحيم ليس الذي يرحم نفسه واهله خاصة
ولكن الذي يرحم المسلمين الحديث الثالث والثلاثون عن هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عثرته
اقاله يوم القيمة الرابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا الله لا انا قدرت
الخير والشر طوبى لمن جعلت مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعلت
مفاتيح الشر على يديه الخامس والثلاثون عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان كنتم ترحمون
حمتي فارحموا خلقي الحديث السادس والثلاثون عن ابي قرة

عن

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المومنين
فيما بينهم كمثل البنيان يمسك بعضه بعضا ويشد بعضه بعضا
السابع والثلاثون عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله عليه وسلم ما من مسلم يعزي
اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة
الحديث الثامن والثلاثون عن سالم بن ابي الجعد عن ام الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بافضل من
درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم صلاح ذات البين وفساد ذات
البين الحديث التاسع والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي منادٍ يوم القيمة
لا يقوم احد الا احد لله عند احد فيقول الخلائق سبحانك بل
لك اليد فيقول فلكل مرا فيقول بلى من عفى بعد قدرته الحديث
الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قيل يا رسول الله اي الناس احب
قال انفع الناس للناس قال فاي العمل افضل قال ادخال السرور
على المومن قيل وما سرور المؤمن قال اشباع جوعه وتنفيس كربه
وقضاء دينه ومن مشى مع اخيه في حاجة كان كصيام شهر واعتكاف
ومن مشى مع اخيه مظلوم يعينه ثبت الله قدميه على الصراط
يوم تزل الاقدام ومن كف عن معصية ستر الله عورته وان
الخلق الذي يفسد العمل كما يفسد الخل العسل تمت الاحاديث
بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله على ذلك ونسال ان يسلك بنا احسن
المسالك انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير والحمد
لله علم بالصواب واليه المرجع
والمآب

نسخة الألوكة www.alukah.net